جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور إدارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

من إعداد الطلبة :

طبة مفيدة

إشراف الأستاذ :

د. الصادق جراية

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.أحمد سعود	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
د.جراية الصادق	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفا
أ.د شبل بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021.

الإهداء

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله , إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى , إلى الذي امتلك الإنسانية بكل قوة , إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم , إلى مدرستي الأولى في الحياة ' اهدي تخرجي هذا و ثمرة جهدي و ذروة سنام دراستي و اجتهادي و فرحتي التي انتظرتها طوال حياتي , إلى من تربيت على يده و من علمني القيم و المبادئ و الأخلاق و إلى من لا ينفصل اسمه عن اسمي أبدا , إلى مصدر الدعم و العطاء و ينبوع الأمل – والدي الغالي حفظه الله و أطال في عمره – " طبة قدور "

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ، إلى التي غمرتني بفيض حنانها ، إلى التي احترقت كي تنير لي دربي ' إلى التي سهرت لأنام وتعبت لأرتاح، إلى التي ربتني صغيرة ونصحتني كبيرة قرة عيني وفؤادي – أمي أعز ملاك على القلب والعين _ أطال الله في عمرها

أهدي تخرجي إلى الراحل من حياتي ' الحاضر في قلبي يا من كنت صاحب القلب الكبير والذي كنت أتمنى وجودك الآن بيننا _ جدي العزيز _ رحمة الله عليك

أهدي تخرجي إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض _ جدتي الغالية _ أطال الله في عمرك

إلى أخواتي لو استبدلتموهن بخيرات الأرض قاطبة لا أبدلهن هن أنسي وسعادتي وجنتي في دنياي أهدي لكم تخرجي

إلى إخواني أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة

إلى اللذان مهما تحدثت عنهم لن أوفيهم حقهم حفظكم الله تعالى وجزاكم عني خيرا، بحثت كثيرا في كتب ومجلات وغيرها لأهديكم تخرجي وأعبر لكم بمشاعري تجاهكم بانتقاء أعذب الكلمات وأرقى العبارات لتليق بمقامكم فما وجدت سوى كلماتي البسيطة من مشاعر صادقة عمي الغالي _ قسوم محمد _ وعمتي الغالية

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور ــ مباركي التهامي ــ الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي وكلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما وكلما سألت عن معرفة زودني بها، وكلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة

إلى من شرفني بإشرافه عن مذكرة بحثي الدكتور ــ جراية الصادق ــ الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير على ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادى
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل {وفوق كل ذي عليم} سورة يوسف الآية 76

بعد شكر الله عز وجلا على توفيقه لي لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ المشرف والذي أقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم {أن الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير

كما أشكر كل من أساتذة ودكاترة والطاقم المسير لجامعة الشهيد حمة لخضر الوادي " قسم الحقوق "

اليوم أقف حاملة مشاعر الفخر والاعتزاز بأني أنتمي إلى هذه الكلية العظيمة "كلية الحقوق والعلوم السياسية" جامعة الشهيد حمة لخضر_ الوادي_ وجامعة الشيخ العربي التبسي_تبسة_" قسم الحقوق " التي تعلمت فيهم على مدار 05 سنوات واستطعت أن أحقق تفوقا دراسيا وجامعيا

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادى
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

قائمة المختصرات

ق ج: قانون الجمارك

ق ج ج ا: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع: قانون العقوبات

غ ج م: الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادى
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

د ط: دون طبعة

ف: فقرة

م: المادة

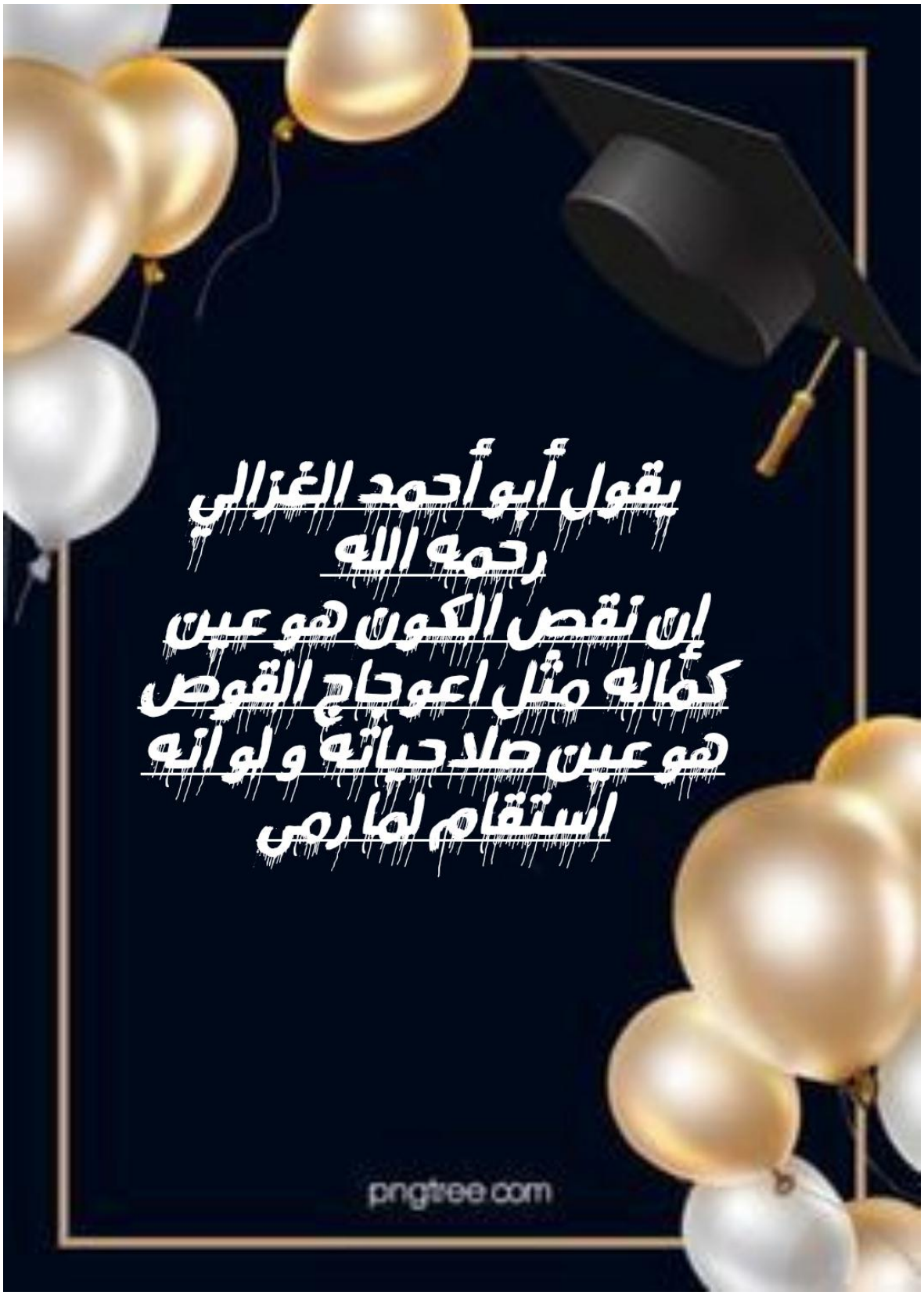
يقول أبو أحمد الغزالي
رحمه الله
إن نقص الكون هو عين
كماله مثل اعوجاج القوس
هو عين صلاحيته ولو انه
استقام لطار رمي
pngtree.com

مقدمة

الحمد لله الخالق العلام ذو الجلال والإكرام الملك القدوس والصلاة والسلام على المبعوث للأنام محمد بن عبد الله ذو المكانة والمقام المحمود على لسان الكرام وعلى إله وصحبه الإعلام وعلى من تبعهم بإحسان أما بعد:

أن المجتمعات بطبيعتها لا تحمل صورة واحدة للنمط المعيشي بل تختلف باختلاف مشارب الناس و عاداتهم و تقاليدهم و موروثاتهم الثقافية فهي مليئة بالمتغيرات و بناءا على هذا تنتشر بينهما و بطريقة حتمية جرائم مختلفة و متنوعة هذه الجرائم مرتبطة ارتباطا طرديا بالحاجة والمنفعة و حب التملك المزروعة في التركيبة البشرية فنزعة الشر الكامنة في قلب الإنسان حتى و إن وصلت إلى حدها الأدنى تجعل من الجريمة ملازمة له فلعل من أهم و اخطر التحديات التي تواجه الدول في الوقت الراهن هي الجرائم الاقتصادية و ذلك بالنظر إلى الخطر الذي يمثله هذا النوع من الجرائم و ما تحمله من آثار مدمرة ليس على اقتصاد الدولة فحسب بل حتى اجتماعيا و سياسيا و لقد أضحت الجريمة الاقتصادية تتبوأ مكانا هاما في قوانين العقوبات المعاصرة و المسالة تختلف باختلاف النظام الاقتصادي و الاجتماعي التي تأخذ به الدولة فالمصلحة التي يرعاها المشرع ليست واحدة و ذلك نظرا لتمايز السياسات الاقتصادية هاته المصلحة هي التي ترسم نطاق التجريم و سياسة العقاب كما أنها تستدعي إيجاد قواعد خاصة بهذا النوع من الجرائم التي تتميز عن الأحكام الخاصة لقانون العقوبات هذا ما جعلها تكتسي طابع خاص يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى و ذلك من حيث التجريم و العقاب و المتابعة نظرا لخروجها عن معظم القواعد و المبادئ الأصولية للقانون الجنائي العام لكن رغم هذا الخروج الذي غدا ينخر بصلابة و شدة إلا أن المشرع الجزائري حافظ للقانون الجزائي الاقتصادي على انتمائه و تبعيته إلى القانون الجنائي العام

أن الأمن في الأوطان من أعظم النعم التي تفضل الله تعالى بها على بني الإنسان فالمحافظة على استقرار المجتمع يعد من أسمى الأهداف المنشودة في أي دولة من دول العالم و هذا لا يتحقق إلا بتوفر

السبل الكفيلة لتحقيقه و الذي يفرض على الدول حتما العمل بقواعد حازمة و تطبيق عقوبات ردعية صارمة تتعدى أهدافها إلى ضمان استقرار المعاملات التجارية في إطار منافسة شرعية و شريفة و فيما يخص التجارة الخارجية التي تمر عبر الحدود الإقليمية للدولة الجزائرية هذه الاعتبارات بكل أبعادها المتوخاة تلقى على عاتق أعوان الدولة و ممثليها بما فيها الجمارك باعتبارها الممر الحتمي و الوحيد لكل المبادلات التجارية و من هنا يتجلى الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك بجعلها الحجر الأساس التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني في قمع و محاربة كل الصور و أشكال الجرائم الجمركية و الفصل فيها

إن أي بحث لا يمكن الإلمام والإحاطة به ما لم يقف الباحث فيه على تأصيله من الوجهة التاريخية ليدرك مدى التطور التاريخي لموضوع بحثه فإدراك حاضر البحث وتطور مستقبله لا يتمان إلا بمعرفة الأصول التاريخية لفكرة البحث وجذورها وكيف أضحى بالشكل الذي وقف عنده لدراسته وتحليله وهذا ما دفع بي لدراسة التطور التاريخي لقطاع الجمارك الجزائرية التي لم تكن على صورتها الحالية عند ظهورها في أول الأمر بل مرت بمراحل عديدة وكل مرحلة من هذه المراحل تركت بصمتها المميزة وصبغتها بصبغتها الخاصة

ليست الجمارك من مبتكرات هذه العصور القريبة بل ترتبط نشأتها بنشأة التجمعات البشرية المنظمة سواء في شكل دول كما تراها اليوم أو في شكل من التجمعات القديمة و قد عرفتها التجمعات السابقة , و لجأت إليها في مختلف العصور و إن اختلفت غايتها على ما نراه اليوم , فعرفت الضرائب قديما عند المصريين و كانت تفرض على البضائع المستوردة بقصد حماية المصنوعات الوطنية , و عرفت كذلك عند الرومان و قد استخدموها لمكافحة تسلل العبيد دون تسديد الضرائب المفروضة و كانت تفرض الضرائب على البضائع سواء القادمة من خارج بلادهم أو التي يتم نقلها من مدينة إلى أخرى و إن كانت غير ثابتة حيث يمكن زيادتها حال الحاجة لسد خدمات الدفاع عن الوطن أو القيام بمشاريع عامة و أيضا عرفت في الدولة الإسلامية نظام العشور في عهد الخليفة " عمر بن الخطاب " بناءا على طلب عامله في العراق " أبو موسى الأشعري " وتؤخذ من التجار الأجانب الذين يقومون بالتجارة في دار الإسلام و غيرهم من دور الحرب كما أنها كانت محدودة بمرة واحدة في السنة على كل تاجر و هكذا انتشر نظام العشور في الدولة الإسلامية و هي نوع من الضرائب كما نراها اليوم و عرف العثمانيون الضرائب أو الرسوم الجمركية بالرسوم الأميرية

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

نشأة إدارة الجمارك الجزائرية

أبان الحقبة الاستعمارية أقدمت فرنسا إلى إصدار أول تشريع جمركي بتاريخ 1835/11/11 حيث يجيز إعفاءات السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند نفاذها إلى تراب الجزائر بخلاف السلع الأجنبية الأخرى التي تفرض عليها ضرائب كما أعفى هذا القانون السلع و البضائع المصدرة من الجزائر باتجاه

فرنسا من دفع الإتاوات و الرسوم و كان التنظيم المعمول به في إدارة الجمارك آنذاك متكونا من مديريتين عاميتين هما مديرية عامة للجمارك بفرنسا و مديرية عامة للجمارك بالجزائر هاته الأخيرة كانت تابعة لوصايا المديرية العامة للجمارك بفرنسا بهدف إبقاء و تعزيز سيطرة السلطة الفرنسية على الإدارة الجزائرية

غداة الاستقلال صدر مرسوم رئاسي 1963 يتعلق بتنظيم وزارة المالية حيث تم إنشاء مصلحة التحويلات الخارجية و الجمارك و في 1963/5/15 صدر قرار وزاري انبثق عنه مديريتين فرعيتين كما تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 1963 و في افريل 1964 كان تأسيس مراقبة المبادلة إذ تمثلت هذه الرقابة في إنشاء تجمعات مهنية للشراء تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات اغلب رأسمالها للقطاع العام الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجات معينة و في 1964/9/1 تم تحويل المديرية الفرعية للجمارك إلى مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها أما في سنة 1968 تمت مراجعة نظام التعريفة و تعديله باعتماد تعريفات جديدة من اجل توجيه الواردات لخدمة إستراتيجية التنمية الوطنية , أما حقبة السبعينات تميزت بتأميم التجارة الخارجية من خلال نصوص نصوص و إجراءات عززت احتكار الدولة للتجارة الخارجية و منع كل ممارسة حرة من طرف الخاص و هو ما عكسه قانون الجمارك لسنة 1979 الذي يعد الركيزة الأساسية و الوثيقة المرجعية في التشريع الجمركي , في حين سجلت الحقبة التالية نقلة نوعية في إدارة الجمارك الوطنية من خلال المرسوم الرئاسي 82_283 المؤرخ في 1982/6/17 حيث عمدت وزارة المالية إلى إعطاء كامل الاستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية عامة

أما سنة 1990 سجلت البدايات الأولى للتحرير التدريجي للتجارة الخارجية و ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية و لقد كانت حقبة التسعينات الشاهد على تغيير النظام الاقتصادي السائد بالجزائر في ذلك الوقت و التي بدأت ملامحه في الظهور علنا من خلال إصلاح النظام الجبائي بما فيه الجمركي كتخفيض الرسوم الجمركية و إزالة الحواجز التي تعرقل عملية المبادلات الخارجية ضف إلى هذا تعديل قانون الجمارك بشكل يتوافق مع قوانين و إجراءات حديثة التطبيق و حتى تتمكن إدارة الجمارك الجزائرية على تجاوز النقائص المسجلة عمدت وضع مخطط ما بين الفترة 2015/2011 تضمن عمليات إصلاحية جديدة و لتنتهي هاته المراحل و التطورات بإصدار القانون رقم 79_07 المؤرخ في 1979/7/21 و المتعلق بقانون الجمارك المعدل و المتم إلى غاية آخر تعديل له بقانون المالية سنة 2021

أهمية الموضوع

جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

تلعب إدارة الجمارك الدور الأساس والبارز في قمع ومحاربة كل صور وأشكال الجرائم الجمركية باعتبارها الإدارة المركزية التي تنظم وتعمل وفق الاختصاصات الممنوحة لها من طرف المشرع الجزائري نظرا لخطورة هذه الجرائم

دراسة الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية والتي تثير جدلا كبيرا أدى بالمشرع إلى عدم الإفصاح عنها صراحة وهذا بالنظر إلى صبغتها وطبيعتها الخاصة

أهداف الدراسة

أن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه كل المجتمعات وبالأخص التشريعات الجزائية هو أن يصيب القاضي في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة وبالطبع لا يأتي ذلك إلا باليقين القاطع والذي يستمده من أدلة الإثبات المطروحة أمامه وهذا بعد تكوين قناعته ليصدر الحكم دون ضن أو تخمين ومن هنا تتجلى الأهمية الكبرى التي تكتسيها ادراة الجمارك لممارستها في تأديتها لدورها الأمني المهم والمتمثل في دعم منظومة الأمن في الجزائر عبر حماية الحدود ووقاية المجتمع من الممارسات التجارية الضارة

إثراء المكتبة بهاته المذكرة والتي قد تكون في متناول باحثين آخرين في المستقبل لإنجاز دراسة أخرى مكملة

أسباب اختيار الموضوع

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادى
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

الأسباب الذاتية

ميلي الشديد للمجال الجمركي ورغبتي الذاتية لمعالجة وتقصي أحد مواضيع القانون الجنائي للأعمال ولعل موضوع الجمارك من أهم وأبرز مواضيع الساعة

حب التطلع لمعرفة واستكشاف خبايا هذا الموضوع والوصول إلى التعرف على النظام الجمركي والإدارة الجمركية ضف إلى هذا محاولة مدى استجابة هذا القطاع الحساس وقدرته على مواجهة تحديات وصعاب القرن 21 وما يحمله من منافسة

الأسباب الموضوعية

إن مسالة البحث عن حقائق الأمور تبقى ضالة العقل البشري على مدى تطور العصور ويعد من أهم جوانب البحث عن مرتكب الجريمة فموضوع إدارة الجمارك غالبا ما تكون الغاية منها البحث عن الحقيقة واتخاذ التدابير الوقائية للحد من ارتكاب الجرائم الجمركة

الجمارك خط الدفاع الأول عن هذه المجتمعات كونها أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني

الصعوبات

من أهم وأبرز الصعوبات التي واجهتني وعرقلت سير انجاز مذكرتي

لم أتمكن من التعمق بشكل كاف للموضوع لشساعته من جهة وتقيدنا بعدد محدود من صفحات المذكرة من جهة أخرى

صعوبة الحصول على المعلومة الرسمية أحيانا وعدم تعبيرها عن الواقع أحيانا أخرى

رغم الأهمية الكبرى التي يحظى بها هذا الموضوع عامة وخاصة في وقتنا الحالي إلا انه لم يحظى باهتمام الباحثين والكتاب القانونيين الجزائريين بدليل ندرة البحوث والدراسات التي تحتويه إلى درجة أنني أكاد احسم وأؤكد أن الدكتور أحسن بوسقيعة الوحيد الذي تناول هذا الموضوع

إشكالية الدراسة

وللإحاطة أكثر بموضوع "دور إدارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية" ارتأيت طرح الإشكالية التالية

إلى أي مدى وفقت إدارة الجمارك في مكافحة الجرائم الجمركية؟

كما قد تترتب عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات

ما المقصود بالجريمة الجمركية في التشريع الجزائري؟ وفيما تتمثل وسائل إثباتها؟

كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بإدارة الجمارك؟

أين يتجلى دور إدارة الجمارك عند نشوء المنازعة؟

ما هي الأسباب والإجراءات التي تسوى بها المنازعات الجمركية؟

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

المناهج المعتمدة

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي

كون المنهج الوصفي الأدرى والأصح الذي يسمح بإزالة الغموض وبيان مختلف الأحكام كما انه يمكن من مقاربة المفاهيم التي تسهل على الباحث الاستطلاع وعرض المستجدات والإضافات وتحديد النقائص باعتبار أن هذا الموضوع يتطلب القيام بعرض قانوني للمواد والأحكام المتعلقة به والذي في ظله تم التعرف على الجريمة الجمركية وادرة الجمارك مع تبيان هيكلتها

إذا كان المنهج الوصفي هاما في دراسة موضوع "إدارة الجمارك ودورها في متابعة الجرائم الجمركية" فان ذلك يستوجب ويفرض الاستعانة بالمنهج التحليلي فيما يخص شرح الأحكام والنصوص القانونية الخاصة به

التصريح بالخطة

ولتجسيد مضمون هذه الأفكار في صياغة العمل وسعيا مني وللإجابة على الإشكالية اتبعت خطة استثنائية نوعا ما بدأتها بفصل تمهيدي تعرفت فيه على القواعد الموضوعية للجريمة الجمركية وقد ضم هذا الأخير مبحثين المبحث الأول منه بعنوان مفهوم الجريمة الجمركية وقد تمت دراسته من حيث مضمون الجريمة الجمركية من تعريف وأركان وأنواع بحسب طبيعتها ثم حسب وصفها الجزائي ثم المبحث الثاني الذي تضمن خصوصية التشريع الجمركي وبعدها يأتي فصلي المذكرة

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

تطرقت في الفصل الأول منها إلى النظام القانوني لإدارة الجمارك والمقسم بدوره إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول ماهية إدارة الجمارك والذي قسمته إلى مطلبين درست في المطلب الأول مفهوم إدارة الجمارك بينما المطلب الثاني تعرفت فيه إلى مجال نشاط إدارة الجمارك أما المبحث الثاني مهام ووسائل إدارة الجمارك هو الأخر مقسم ضمن مطلبين المطلب الأول فيه يتعلق مهام هاته الإدارة والمطلب الثاني خصصته لوسائلها

ثم الفصل الثاني و الذي هو بعنوان دور إدارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية و قد تمت هيكلته وفق مبحثين عنونت المبحث الأول ب دور إدارة الجمارك قبل المتابعة القضائية و ليأتي بعد ذلك المطالب المطلب الأول طرق البحث عن الجريمة الجمركية الخاصة بالجمارك , المطلب الثاني البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى أما فيما يخص المبحث الثاني دور إدارة الجمارك أثناء و بعد المتابعة

القضائية فقد ضم مطلبين المطلب الأول منه دور ادراة الجمارك أثناء المتابعة القضائية و المطلب الثاني دور إدارة الجمارك بعد المتابعة القضائية

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادى
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

فصل تمهيدي: القواعد الموضوعية
للجريمة الجمركية

فصل تمهيدي: القواعدالموضوعيةللجريمةالجمركية

إن الحديث عن ظاهرة الجريمة الجمركية كظاهرة دولية ووطنية يزداد انتشارها يوما بعد يوم،ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم على الاقتصاد الوطني والمعتبر الضحية الأولى جراء هاته الجرائم الماسة بسيادته الوطنية وهيبته العالمية، ولهذا تسعى معظم الدول إلى قمعها ومكافحتها من خلال توقيع عقوبات ردعية صارمة وعن الدور الذي يمكن أن تلعبه إدارة الجمارك في تصدي هذا النوع من الجرائم باعتبارها من أهم الأجهزة الرقابية التي تعتمد عليها الدولة

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

تعتبر الجريمة الجمركية ظاهرة عالمية ومن أخطر الجرائم الاقتصادية التي تشهدها وتواجهها مختلف دول العالم ولعلها من أهم مواضيع الساعة فقد حظيت بالعديد من الدراسات ومع اختلاف الزوايا التي درست منها إلا أن الأغلبية اتفقوا على أنها تحدي العصر الذي أصبح يهدد الأنظمة المالية والاقتصادية

المطلب الأول: مضمون الجريمة الجمركية

الجرائم وبصفة عامة هي تلك الأفعال الخارجة عن الأخلاق والقوانين أي هي تلك التصرفات المنحرفة التي تستوجب الحساب والعقاب لان فيها تعد على الأشخاص والممتلكات والمجتمع برمته، وتتنوع هاته الجرائم في صورها وأشكالها بين جرائم اجتماعية كالسرقة ة القتل وأخرى اقتصاديه أهمها على الإطلاق " الجرائم الجمركية "

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

يشير مصطلح الجريمة الجمركية إلى فئة من الجرائم الاقتصادية ذات الخصوصية في أحكامها الموضوعية والإجرائية ولبيان تعريفها نجد أنها معرفة تعريفا فقهيا وهو ما تبناه الفقه وتعريفا قانونيا وهو ما أورده المشرع في النصوص الجمركية [1]

أولا: التعريف الفقهي:

[1] محاضرات في مقياس الجرائم الجمركية https://elmizane.com 25/04/2020

تعرف الجريمة الجمركية فقها على أساس التعريف العام للجرائم والذي أصبح متفقا عليه وهو أن الجريمة ذلك النشاط غير المشروع سواء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي، هذا النشاط يأتي به الشخص سواء عمدا أو إهمالا[1]

ثانيا: التعريف التشريعي:

بالاعتماد على قانون الجمارك وما تضمنه من مواد نجد انه لم يرد فيها تعريفا محددا للجريمة الجمركية لكن بالرجوع إلى أحكام

المادة 240مكرر من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك الجزائري نصت على {يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها} والملاحظ من خلال هاته المادة [2]

*درج المشرع الجمركي الجزائري مصطلح مخالفة جمركية بدلا من مصطلح جريمة جمركية، حيث عبر عن الجريمة بكونها مخالفة وهذا ما جعله يفتقر إلى الدق والعلمية لان مصطلح مخالفة يقصد به اصطلاحا الدرجة الأخيرة من الجريمة من حيث الخطورة

*قانون الجمارك جاء ليحدد النطاق من حيث الموضوع وبمعنى أخر جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال والمتمثل في متابعة الأشخاص المخالفين ويمتد هذا الاختصاص إلى مختلف المخالفات التي يرتكبها الأشخاص لمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها [3]

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

الفرع الثاني : أركان الجريمة الجمركية

الجريمة الجمركية كغيرها من الجرائم يشترط فيها القانون توافر 03 دعائم لقيامها وذلك وفقا للقواعد العامة إلا انه ونظرا لما تتمتع به هاته الجريمة من خصوصية نجد أنها قد برزت بشكل جلي في أركانها وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا الركن الشرعي

[1] عدوان نعيمة مقني عيسى الجريمة الجمركية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون (قانون أعمال) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معمري مولود تيزي وزو 2017 ص 10

[2] القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم إلى غاية آخر تعديل له بقانون المالية 2021

[3] بليل سمرة المتابعة الجزائية في المواد الجمركية مذكرة ماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2013/2012 ص ص 7 8.

بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون العقوبات نجد أنها نصت على " لا جريمة أو عقوبة أو تدابير أمر بغير قانون " [1]و يعد هذا المبدأ من القواعد الأساسية للتشريع الجزائي و المقصود به أن لهذا القانون مصدرا واحدا و هو القانون المكتوب [2] و تطبيقا لهذا المبدأ فلا يتصور أن تكون هناك جريمة جمركية ما لم يوجد نص قانوني أو تنظيمي تتولى إدارة الجمارك تطبيقه [3] و بالتالي فمقارنة قانون الجمارك بالقانون العام نجد انه لا يختلف عنه في مسالة التجريم و العقاب لأنه و لقيام الجريمة الجمركية لا بد من توافر الركن الشرعي و هذا بتوفر شرطين هما :

* الشرط الأول: وجود نص قانوني يوجب أو يمنع القيام بعمل ما

*الشرط الثاني: وجود نص قانوني يوجب عقوبة للجريمة [4]

وبالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك الجزائري نجد أن كلا الشرطين مجسدين في:

01 (الشرط الأول) يتضمن أحكام تتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير للبضائع سواء إدخالها أو إخراجها من الإقليم الجمركي وإخضاعها للمراقبة من قبل الأعوان المختصين لذلك [5]

02 (الشرط الثاني) يتضمن مختلف العقوبات والجزاءات المقررة للجرائم الجمركية وهذا محدد في كل من المواد 326-327-328 قانون الجمارك والملغاة بموجب المادة 42 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وقد اقر هذه الجزاءات في المواد من 11 إلى 15 من هذا الأمر [6]

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

ثانيا: الركن المادي

تمر الجريمة قبل اقترافها من الجاني بمراحل، فتتكون كفكرة نفسية ثم تتبلور لتظهر إلى العالم الخارجي في شكل سلوك إجرامي والذي يخرج بالجريمة من عالم الباطن في النفس إلى عالم الواقع والذي يعرف {بالركن المادي} [7]

---

[1]المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]عدوان نعيمة الجريمة الجمركية في القانون الجزائري مرجع سابق ص 11

[3]مفتاح العيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان 2012/2011 ص 27

[4]علي موسى يمينة الجريمة الجمركية مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون (قانون أعمال) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013 ص 18

[5]أوصيف خالد جريمة التهريب في ظل الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق لمكافحة التهريب مديرية التدابير مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2007/2006 ص 4

[6]انظر المواد 11-12-13-14-15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب

[7]د فريد روابح محاضرات في القانون الجنائي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين 2019/2018 ص 69

وبالتالي فالجريمة الجمركية لا تقوم إلا بتوفر الركن المادي هذا الأخير يعتبر الركن الأساس لقيام الجريمة الجمركية والمتكون من 03 عناصر متمثلة فيما يلي:

*نشاط مادي يأتي به الجاني

*محل ينصب عليه النشاط

*مكان محدد يتم فيه هذا النشاط [1]

***:** ويتكون من سلوك إيجابي وأخر سلبي

أ: السلوك الإيجابي: يتمثل في حركة أو فعل وهو عبارة عن نشاط أو سلوك يحضره القانون، فيمكن أن ترتكبا لجريمة الجمركية عن طريق سلوك مادي إيجابي كاستيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية م 324 ق ج ج، ولكن قد يتحول إلى سلوك إجرامي أي الامتناع من القيام بهذا النشاط الإيجابي وهو ما نطلق عليه ب

ب: السلوك السلبي: ونعني به عدم مراعاة النصوص القانونية بمخالفة الإجراءات الواجبة من قبل مثل السهو في تقديم البيانات التي الأشخاص الذين يقومون بمختلف العمليات الخاصة بالاستيراد والتصدير تتضمنها التصريحات الجمركية م 319 ق ج [2]

02: محل السلوك الإجرامي: اشترط القانون الجمركي في محل السلوك الإجرامي أن يكون بضاعة***فما المقصود بهذا المحل؟***

Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

عرفت البضاعة حب ما نصت عليه المادة 05 من ق ج { البضائع : كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك } [3] ضف إلى هذا المادة 02 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نجد انه قام بتعريف البضاعة نفس التعريف السابق و كذلك هو المسلك الذي سلكته المحكمة العليا في الجزائر , لا ينظر لحجم أو لكمية البضاعة فالمهم أن تكون محلا لهذه

[1] شوقي رامز شعبان النظرية العامة للجريمة الجمركية رسالة دكتوراه تدار الدار الجامعية بيروت 2000 ص 17

[2] سعدانة العيد العايش الاثبات في المواد الجمركية مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لخضر باتنة 2006 ص 8

[3] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم السابق ذكره

الجريمة حتى و أن كان ذلك الحجم أو الكمية قليلة أو ضئيلة أو كانت قيمتها ذات مرتبة عالية أو متواضعة فالأساس و الأهم أن تكون قابلة للتقييم [1]

وبالرجوع إلى أحكام القانون الجمركي نجد انه حدد هذه البضائع والمختلفة من حيث درجة التجريم فمنها ما هو خاضع للضريبة ومنها ما هو مقيد والمتمثلة في:

أ: البضائع الخاضعة لرخصة التنقل: المادة 220 من ق ج وعليه فان البضائع الخاضعة لرخصة التنقل هي تلك التي تحتاج إلى رخصة من السلطات المختصة والمتمثلة في إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب بجرد دخولها إلى النطاق الجمركي من اجل التنقل وقد تم تحديد هذه البضائع بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 1990/02/23 وقد خضع هذا القرار إلى عدة تعديلات أخرها القرار المؤرخ في 2007/17/20[2]

ب: البضائع المحظورة: مدرجة في المادة 21 من قانون الجمارك {تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت.....} ووفقا لنفس المادة في فقرتها الثانية فتنقسم إلى فئتين تتمحور الفئة الأولى حول البضائع المحظورة عن الاستيراد أو التصدير أما الفئة الثانية تخص البضائع الخاصة للقيود عند الجمركة [3]

ج: البضائع الخاضعة لرسم مرتفع: عرفتها المادة 05 من قانون الجمارك في فقرتها ز بقولها {البضائع المرتفعة الرسوم: البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية ستين بالمائة .....}

وتتمثل هذه الرسوم والحقوق في الحقوق الجمركية والتي تتضمن 03 نسب علاوة على الإعفاء نسبة مخففة 05 بالمائة، نسبة عادية 15 بالمائة، نسبة مرتفعة 30 بالمائة الرسم على القيمة المضافة 19 بالمائة وكذا الرسم الداخلي على الاستهلاك[4]

د: البضائع الحساسة: أشارت إليها المادة 226 ق ج وتحدد هذه البضائع بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة

---

[1] أوصيف خالد مرجع سابق ص ص 6 7

[2] انظر المادة 220 من القانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/26 المتضمن قانون الجمارك

[3] أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعايناتها المتابعة الجزائية ط2 دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005 ص 9

[4] معلم أمينة صرامة القانون الجزائري الجمركي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيد حمدين الجزائر 2015/2014 ص 15

03: نطاق الجريمة الجمركية: وبموجبه يتم تحديد النطاق الذي سيقوم فيه أعوان الجمارك مهمتهم ويعرف على انه منطقة خاصة لمراقبة نقل البضائع المادة 29 من ق ج [1]

ثالثا: الركن المعنوي:

من المعلوم، وكما هو ثابت فقها وقانونا أن مجرد ارتكاب ماديات الجريمة لا تكفي لقيامها ومسألة مرتكبيها جنائيا، بوصفه فاعلا أو شريكا «الإسناد المادي " حتى ولو كان الركن المادي من الناحية العملية يمثل جوهر الجريمة ودليل وقوعها، بل وجب توافر رابطة نفسية بين هذه الأفعال ومرتكبيها وهي رابطة تقوم على أساس الإرادة أساس اصطلح على تسميتها ب {الركن المعنوي}[2]

إلا أن التشريع الجمركي الجزائري وعلى اعتبار أن الجرائم الجمركية جرائم مادية بحتة تقوم كأصل عام على عد الأخذ بتوافر القصد الجنائي لتحقيق المسؤولية الجزائية والتي تتحقق مباشرة بمخافة القانون الجمركي ذلك أن المشرع يقضي بإدانة الجاني حتى ولو لم يكن سيئة النية كون التشريع الجمركي يعاقب على السلوك في حد ذاته دون البحث عما يحمله الجاني في نفسيته

وبناءا على ما سبق ذكره يمكن أن نطرح السؤال التالي: ***هل يعتبر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية ووفقا للتشريع الجزائري شرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية؟***

للإجابة على هذا السؤال انقسمت الآراء إلى قسمين منهم من يرى افتراض الركن المعنوي في مثل تلك الجرائم ومنهم من يرى اشتراطه

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

01 افتراض الركن المعنوي:

* يؤكد عدد من الفقهاء أن الجريمة الجمركية جريمة مادية وقد اعتمدوا على حجج تبرهن وتثبت ذلك، ويأتي في مقدمة هاته الحجج كون حسن النية لا إثر له عموما في مجال الجرائم الجمركية وتأخذ هذه الحجة أقصى قوتها حينما تضاف إليها تلك المستخلصة من الاجتهاد القضائي المستقر المكرس للمبدأ الذي بمقتضاه تعتبر الجريمة الجمركية جريمة مادية بحتة

---

[1] المادة 29 من ق رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك السابق ذكره { 1 يشمل النطاق الجمركي : أ- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به ب- منطقة برية تمتد : ج- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه د- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه 2 تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلك إلى غاية 60 كلم غير انه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف و ادرار و تمنراست و اليزي 3 تقاس المسافات على خط مستقيم تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية . }

[2] بن بو عبد الله فريد الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الافتراض والاشتراط مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت الجزائر المجلد 07 العدد 01 سنة 2021 ص 126

*قانون الجمارك الجزائري من القوانين التي تبنت مبدأ مادية الجرائم الجمركية وهذا بمقتضى نص صريح في القانون المادة 281 من القانون رقم 98-10المتعلق بقانون الجمارك والتي تنص على {لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية}[1]

أن ما يشكله تطبيق افتراض الركن المعنوي في المجال الجمركي من خروج صارخ عن المبادئ العامة لقانون العقوبات ومن مساس خطير على حقوق وحريات الأفراد وبتقنية تشريعية غير معهودة له نتائج وأثار على أطراف المنازعة الجمركية الجزائية والمقصود بذلك المتهم وإدارة الجمارك إضافة أيضا إلى القاضي الجزائي الفاصل في هذه المنازعة وهذا ما جعل من الأصوات تتعالى منادية بضرورة التخلي عن هذه القاعدة [2]

02 اشتراط الركن المعنوي:

رغم قوة الحجج التي استند بها أصحاب الاتجاه المنكر لوجود الركن المعنوي في الجرائم الجمركية و نقيضا لهم , نادي أصحاب الاتجاه المقر بوجود هذا الركن في مثل هذا النوع من الجرائم معتمدين على المبدأ القائل " لا جريمة دون ركن معنوي " فالأصل أن المساهمة في الجريمة الجمركية تخضع للقواعد العامة المحددة في نصوص قانون العقوبات (01)غير أن الجريمة الجمركية و فضلا عن خضوعها للقواعد العامة للمساهمة الجنائية فإنها تخضع أيضا لنظام أخر للمساهمة الجنائية و المسمى ب " المساهمة الجمركية الخاصة " (02) و تختلف مكانة القصد الجنائي باختلاف النظام المراد تطبيقه , حيث يكون القصد دائما متطلبا في الحالة الأولى (01) في حين انه ليس متطلب إلا بشكل استثنائي في الحالة الثانية (02) [3]

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar El-Oued

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الجمركية

تمتاز الجرائم الجمركية بكونها عدة وليست واحدة كما أنها جرائم ذات طبيعة خاصة فهي تشد عن الجريمة التقليدية لان مادياتها تختفي بسرعة مما يجعلها صعبة الاكتشاف ولا يمكن معاينتها إلا في فترة وجيزة، زيادة على ذلك أن مقترفيها غالبا ما يقيمون خارج التراب الجمركي مما يجعلهم في منأى عن أي ملاحقة أو مراقبة جنائية وعلى كل تصنف الجرائم الجمركية وفقا لأحكام التشريع الجمركي حسب معيارين أما استنادا إلى طبيعة الجريمة أي موضوعها أو على أساس تكييفها الجزائي

[1] المادة 281 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك السابق ذكره
[2] بن بو عبد الله فريد مرجع سابق ص ص 129 130
[3] بن بو عبد الله فريد المرجع نفسه ص 132

الفرع الأول: الجرائم الجمركية بحسب طبيعتها:

تنقسم الجريمة الجمركية بحسب طبيعتها إلى أعمال تهريب والمنقسمة بدورها إلى قسمين تهريب حقيقي وأخر حكمي هذا بالإضافة الر مخالفات أخرى

أولا: جرائم التهريب

عرفتها المادة 324 ق ج وما يلاحظ على التعريف الذي قدمه المشرع الجمركي الجزائري انه لم يضبط مفهوم التهريب بالدقة القانونية اللازمة [1]

01: التهريب الحقيقي(الفعلي): عرفة أحسن بوسقيعة بأنه استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية ومن هذا القبيل يمكن عرض بعض الأفعال المعتبرة تهريبا حقيقيا بمفهوم المادة 324 ق ج

*استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية

*عدم إخضاع البضائع المستوردة أمام أقرب مكتب جمركي وبإتباع الطريق الأقصر المباشر، وغيرها .....[2]

02 التهريب الحكمي (الاعتباري): والمعرف ب التهريب بحكم القانون أي هو تجريم المشرع لمجموعة من الأعمال والتي لا تعد في حد ذاتها تهريب وهذا وفقا لنص المادة 324 من ق ج فقرتها الثانية والتي تنص على {لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة تهريبا، عندما يقه على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 228 من هذا القانون} ويمكن تصنيف هاته الأعمال إلى 03 مجموعات

أ: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي: وهي 03

*نقل البضائع الخاضعة لرخصة تنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221 22 223 و225 ق ج

*نقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادتين 225 مكرر و25 ق ج

[1] المادة 324 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك السابق ذكره {يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يأتي: -استيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك – خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون – تفريغ وشحن البضائع غشا، ....}

[2] عوني اشراق، طقيع هاجر تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018/2017 ص 07

*حيازة مخزن أو وسيلة مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [1]

ب: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم: أن هذا النوع من الأعمال يتعلق بالبضاعة الحساسة القابلة للتهريب (تنقل البضائع الحساسة عبر الإقليم الجمركي وحيازتها لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة لوضعها القانوني معتبرة حسب التشريع الجمركي تهريبا)

ج: أعمال تهريب أخرى: وتتمثل في:

*شحن وتفريغ البضائع غشا

*الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[2]

ثانيا مخالفات أخرى:

نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى ميزها عن الفئة المذكورة أعلاه وتتمثل في:

*كل شخص لم يلتزم بإتباع المسلك المحدد لمرور البضاعة

*التأخر في تقديم البضائع، أو الإدلاء بتصريحات كاذبة بشأنها دون استعمال وسائل احتيالية أو التزوير [3]

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

الفرع الثاني: الجرائم الجمركية حسب وصفها الجزائي

طبقا للمادة 27 من ق ع ج ة التي تنص على {تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات} ُ بالرجوع إلى أحكام التشريع الجمركي الحالي نجد أن الجرائم الجمركية هي الأخرى تأخذ 03 أوصاف جزائية متمثلة في جنايات، جنح، مخالفات وما يبرر ذلك المادة 318 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك [4]

أولا: المخالفات

[1] أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 47
[2] بليل سمرة مرجع سابق ص ص33 34
[3] مفتاح العيد مرجع سابق ص 38
[4] انظر المادة 318 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك السابق ذكره

وتنقسم إلى:

*مخالفات متعلقة بالبضائع غير المحظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع وتضم مخالفات من الدرجة الأولى والثانية، أما البضائع المحظورة الخاضعة لرسم مرتفع فإنها مخالفة من الدرجة الثالثة

***01**: **المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة وغير الخاضعة لرسم مرتفع:** المخالفات الجمركية موزعة على 03 درجات

أ: مخالفات من الدرجة الأولى: مدرجة في المادة 319 ق ج وقد تم ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ومن بينها:

*كل سهو أو عدم دقة البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية

*مخالفة أحكام المواد 53و 57 و61 و63 و229 من هذا القانون

*عدم تقديم ربان السفينة التصريحات بالحمولة المعدة للتفريغ وبمؤن السفينة وبالبضائع التي هي في حوزة الطاقم وكل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك خلال 24سا من وصول السفينة إلى الميناء

*عدم احترام المسالك والأوقات المحددة وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر شرعي

*التأخر في تنفيذ التزام مكتتب عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة 03 أشهر[1]

ب: مخالفات من الدرجة الثانية: نصت عليها المادة 320 ق ج بقولها: {تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر، وتخضع على الخصوص إلى أحكام هذه المخالفات الآتية

أ-التأخر في تنفيذ التزام مكتتب عندما يتجاوز التأخر المعاين مدة 03 أشهر وتكون الحقوق والرسوم غير مدفوعة كليا أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبة

ب-كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ}[1]

[1] عبود زين الهدى المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص (قانون أعمال) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015 ص 10

02: المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة والخاضعة لرسم مرتفع: وردت هذه المخالفات في المادة 321 من ق ج ويتعلق الأمر بالمخالفات التي يكون محلها إما بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ونلاحظ إن المادة نفسها استثنت المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون وتتمثل هذه المخالفات في:

*المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية الجرة من أي طابع تجاري

*التصريحات المزورة من طرف المسافرين [2]

ثانيا: الجنح الجمركية

إثر التعديل الطارئ على قانون الجمارك الجزائري، وهذا بموجب صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب والذي ألغيت المادة 42 منه المواد 326 327 و328 من ق ج ج، فقد أصبح وصف الجنحة حكرا على المخالفات المتعلقة بالبضائع المحصورة ة الخاضعة لرسم مرتفع والتي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية إثناء عملية الفحص أو المراقبة وتنقسم هذه الجنح إلى قسمين وهما:

01 جنح من الدرجة الأولى: نصت عليها المادة 325 من ق ج وتعد جنحا من الدرجة الأولى ما يلي:

*عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك

*عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع المنصوص عليها في المادة 58 مكرر[3] من هذا القانون

*كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل سواء كانت من نفس النوع أم لا

*البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شانها إن توهم بان وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية .....

---

[1] المادة 230 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك السابق ذكره

[2] بليل سمرة مرجع سابق ص 39

[3] المادة 58 مكرر من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك {يجب تقديم البضائع محل التصريح بالحمولة وفقا لأحكام هذا القانون من قبل ربان السفينة عند أول طلب لأعوان الجمارك إلا إذا تم الاثبات انه تم رفعها او نقلها من مركبة إلى أخرى او وضعها في مخزن مؤقت بصفة قانونية مع تعهد صريح من قبل مستغل المخزن المؤقت بتحمل المسؤولية الكاملة تجاه إدارة الجمارك طبقا لأحكام هذا القانون}

02: جنح من الدرجة الثانية: نصت عليها المادة 325 مكرر من ق ج بقولها {تعد جنحا من الدرجة الثانية المخالفات الآتية:

*كل فعل مرتكب باستعمال الوسائل الالكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام ألمعلوماتي للجمارك تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ أخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز أخر

*كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون[1]..... }

ثالثا: الجنايات

لقد أضفى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب، وهي المرة الأولى التي يتعدى بها المشرع حدود الجنحة في المجال الجمركي الذي عادة ما يكون فيه الوصف الجزائي محصورا في المخالفات أو على أكثر التقدير في الجنحة

وما يلاحظ من خلال هذا الأمر وكذلك التشريع الجمركي الساري المفعول أنهما لم يعتبرا كل أفعال التهريب جنايات وإنما أكتفا بصنفين وهما:

أ: تهريب الأسلحة: المادة 14 من الأمر 05-06 بقولها {يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد}[2] ما يلاحظ على المادة أن المشرع لم يحدد نوع الأسلحة التي يأخذ تهريبها وصف جناية المعتبر جناية وهذا ما دعني بالقول وحسب فهمي لنص المادة أن كل تهريب للأسلحة يعتبر جناية بموجب القانون وبعد الاطلاع والتعرف على أنواع الأسلحة نجد أنها عدة من بينها:" المدفعية، الأسلحة البيضاء، الصواريخ وأسلحة الدمار الشامل

ب: جرائم التهريب التي تهدد الأمن أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية ك نصت عليها المادة 15 من الأمر 05-06 بقولها {عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد}[3]

[1] المادة 21 الفقرة الأولى من القانون 98-10 المتضمن ق ج {لتطبيق هذا القانون تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها او تصديرها بأي صفة كانت}
[2] المادة 14 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم السابق ذكره
[3] المادة 15 من الأمر 05-06 السابق ذكره

من بين الأعمال التي تهدد الأمن الوطني نجد: تهريب الأسلحة الكيماوية

من بين الأعمال التي تهدد الاقتصاد الوطني نجد: تهريب المنتجات الفلاحية والإستراتيجية

من بين الأعمال التي تهدد الصحة العمومية نجد: تهريب الأدوية غير الصالحة للاستعمال [1]

المبحث الثاني: خصوصية التشريع الجمركي

يتميز التشريع الجمركي بعدة خصائص تميزه عن التشريع الجزائي العام , و في ظل تفرد الجريمة الجمركية عن نظائرها من الجرائم الأخرى نجد أنها هي الأخرى تتميز عنهم بعدة خصائص و مميزات استحال تطبيق قواعد أحكام القانون الجزائي العام عليها , و نتيجة للبحث عن فاعلية القواعد القانونية و التنظيمية الخاصة بالتعامل الاقتصادي المتسم بالتعقيد , اضطر المشرع إلى أقلمة المبادئ الأصولية و التي ظل تاريخيا يعتد بها في إطار القانون الجزائي العام , و من هنا تبرز خصوصية الجريمة الجمركية على المستويين الموضوعي و الإجرائي , فمن الناحية الموضوعية تبرز معالم الخصوصية في تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي لها , ضف إلى هذا ضعف ركنها المعنوي و إن لم نقل انعدامه , أما من الناحية الإجرائية فقد جسد المشرع تلك الخصوصية في كيفية إثبات هاته الجريمة

المطلب الأول: خصوصية قانون الجمارك في تحديد أركان الجريمة

تتجلى هذه الخصوصية في الدور الكبير الذي تلعبه السلطة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الكن المادي المتمثل في تحديد محل الجريمة وكذلك ضعف ركنها المعنوي

Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

الفرع الأول: التوسيع في الركن المادي

أوكل الدستور الجزائري للسلطة التنفيذية مهمة التنظيم متمثلة في رئيس الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة 142

{لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة .....} [1] من خلال هذا نستنتج أن للسلطة التنفيذية مساهمة فعالة في تحديد أهم عنصر في الركن المادي إلا وهو محل الجريمة ***فأين يتجلى ذلك؟***

[1] عدوان نعيمة مرجع سابق ص 48

أن المتمعن في صرامة القانون الجمركي وما تتضمنه مواده من أحكام يكتشف أن الإجابة على السؤال أعلاه ليست بهذه الطلاقة حيث ترك مجالات واسعة للسلطة التنفيذية لتحديد مجال الجريمة لا سيما في جريمة التهريب[2]

يأخذ التهريب حسب نص المادة 324 ق ج عدة صور والمشار إليها سابقا ومن هنا يتجلى دور السلطة التنفيذية في تحديدها لمجال الجريمة ويتعلق الامرب:

*البضائع الخاضعة لرخصة التنقل فقد أحال المشرع مهمة تحديد قائمتها إلى قرار صادر عن وزير المالية م 320 ق ج [3]

*م 226 ق ج والتي أحالت حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التشريع الجمركي، كما أحيل تحديد قائمتها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة [4]

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي

إذا كان المبدأ العام في القانون الجنائي لا يكفي لتوقيع العقاب بالقيام بالسلوك المجرم وتحقق النتيجة، بل يأخذ بعين الاعتبار إرادة الجاني للقيام بها، فان المشرع خرج عن ذلك في القانون الجمركي الجزائري وبالتالي تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي دون الحاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها وهذا ما يلغي عدة مبادئ أساسية في القانون الجزائي ك: الشك يفسر لصالح المتهم، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته [5]

Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

المطلب الثاني: خصوصية قانون الجمارك من حيث الإثبات

تنص المادة 212 من ق ا ج في فقرتها الأولى على {يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصد حكمه تبعا لاقتناعه الخاص}

---

[1]القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر رقم14 المؤرخة في 2016/03/07

[2]هشام بوحوش خصائص التشريع الجمركي الجزائري مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر المجلد 34 العدد 01 2020 ص 1225

[3]قرار وزير المالية الصادر ب 2013/12/31 والذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل

[4]القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة الصادر بتاريخ 1994/11/30

[5]مانع سلمى، زواوي عباس خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور الجلفة العدد 12 المجلد 05 سنة 2018 ص 72

ففضلا عن خصوصية الجرائم الجمركية فيما تتعلق بالأركان تتمته هذه الأخيرة أيضا بخصوصية في مجال الإثبات والتي سأتولى بيانها فيما هو آت

الفرع الأول: عبء الإثبات

كرس الدستور الجزائري لعام 2016 في مادته 56 مبدأ قرينة البراءة ومؤداها أن كل شخص برئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته [1] غير أن المتمعن في أحكام التشريع الجمركي الجزائري يكتشف أن هذا الأخير قد حاد عن مبدأ البراءة صراحة، كما نجد انه قد خرج عن مبدأ القواعد العامة في الإثبات والتي تقضي بان النية على من ادعى حيث أشار لهذا في عدة مواضيع نذكر منها:

*المادة 286 المتعلقة بالحجز والتي تنص على {في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه}

*المادة 254 المتعلقة بالمحاضر الجمركية {تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين 02 محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شانها السماح بالتحقق من صحتها .....} فهذا يمثل قلبا لعبء الإثبات بحيث تعفى النيابة العامة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ويقع عبء الإثبات على المتهم

الفرع الثاني: دور القرائن في الإثبات

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للقرينة وإنما عرفها أساتذة القانون بتعاريف مختلفة الألفاظ متحدة المعاني ومن بيت هاته التعاريف نجد

القرينة : " طريق غير مباشر لإثبات واقعة مجهولة , و المراد إثباتها من خلال الصلة بين وقائع مادية معينة ينشئها القانون أو وقائع حال الدعوى المنظورة , كل ذلك من اجل استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة من خلال الربط بينهما عن طريق إمارة أو علامة دالة [2] و باستقراء نصوص القانون الجمركي نجد انه يعتبر مسؤول عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش و المقصود بالحيازة السيطرة المادية على الشيء محل الغش دون الحاجة للبحث في توافر الركن المعنوي و ينطبق مفهوم الحيازة على الناقل بنوعيه

[1] المادة 56 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن دستور الجزائر السابق ذكره {كل شخص يعتبر برئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الظمانات اللازمة للدفاع عن نفسه}
[2] استشارات قانونية مجانية https://www.mohamah.net 12/05/20018

الخاص و العمومي , فيعد الناقل مسؤولا عن الغش بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش في مركبته سواء كانت البضاعة ملكا له أو لمستأجريه و سواء علم بوجودها أو لم يعلم و لا شك أن هذه القرينة انتهاك لقرينة البراءة [1]

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادى
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

[1] مانع سلمى مرجع سابق ص 72

الفصل الأول : النظام القانوني
لإدارة الجمارك

الخدمة العامة أمانة عهد الشعب بها الى من يتولونها، ولذلك فان موظفي الجمارك مسؤولون أمام حكوماتهم وأبناء شعوبهم عن اعلاء ولائهم للحكومة والقانين والمبادئ الأخلاقية فوق أي مكسب شخصي، فمن حق الشعب أن تتوفر له الثقة الكاملة في نزاهة إدارة الجمارك، فمن المهم أن يتمسك موظفوا الجمارك بأعلى معايير النزاهة في تعاملاتهم مع الجمهور والشركات وغيرهم من المسؤولين

Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

الفصل الأول: النظام القانوني لإدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك الحجر الأساس الذي تقوم عليها معظم التحقيقات والقضايا خاصة تلك التي تتسم بالغموض والإبهام , ولعل ما نشاهده اليوم من قضايا شهيرة فكت لغزها التقنيات الحديثة للجمارك , وكذا ما نشاهده عبر مختلف القنوات من سلسلات بوليسية لاقت رواجا منقطع النظير والتي تدور حول هذا الموضوع لهذا فهو أمر يوطد قناعاتنا بأنه مجال علمي واسع أضفى لمسة واقعية وملموسة لما يجب أن تكون عليه التحقيقات الجنائية الحديثة ونظرا لأهمية الجمارك واختصاصية أعمال موظفيها في مكافحة الجرائم الاقتصادية عامة , خاصة الجمركية منها فمن الضرورة التعرف أكثر على هذا المجال العلمي الدقيق , وانطلاقا من هذه الفكرة خصص الفصل الأول من الدراسة للبت في النظام القانوني لإدارة الجمارك

المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك

تحظى إدارة الجمارك بمكانة هامة، كونها جهاز ردعي إداري وأمني، ينظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش وتسهيل المبادلات التجارية عن طريق المتعاملين وتمكينهم من الحصول على سرعة أكثر في أداء أحسن الإجراءات الواجب القيام بها، وهذا باعتبارها هيئة تابعة لوزارة المالية عضويا ووظيفيا مكلفة بالوقاية والحد من خطورة الجرائم الجمركية المعتبرة جرائم عابرة للحدود

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك

يختلف مفهوم إدارة الجمارك باختلاف مهامها، وحسب التغيرات التي حدثت في هيكلتها وقوانينها التشريعية نتيجة التطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، حيث نجدها تعمل جاهدة على مواكبة التغيرات الطارئة على الاقتصاد الوطني، فلهذا نجد المشرع الجزائري أولاها اهتماما في تحديد مجال تنظيمها وعملها مسايرا لكل التطورات الجديدة للاقتصاد العالمي والوطني

الفرع الأول: مضمون إدارة الجمارك

أولا: فيما يتعلق معنى كلمة الجمارك

للجمارك في اللغة العربية معنيان:

_الأول: ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد من اقتطاعات خروجا ودخولا، تعرف بالمكوس سابقا وتسمى الضرائب أو الحقوق والرسوم حاليا

_الثاني: دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع هذه الحدود سواء من خلال الاستيراد أو التصدير

أما باللغة الفرنسية: فتسمى الجمارك Douane وأصلها عربي مشتق من كلمة ديوان الذي يعني هيكلا هاما رفيع المستوى إلى جانب هياكل الجيش (الأمن والقضاء) يرتبط مباشرة بالحاكم، السلطان أو رئيس الدولة أو بالداي كما كان عليه الحال في عهد الأتراك [1]

<u>ثانيا: تعريف إدارة الجمارك حسب بعض الاقتصاديين</u>

لقد عرف الجمارك السيدان " J.DUCROQ / MSHMDIU" في كتابهما l'organisation et la réglementation de commerce extérieur قائلين أن المهمة الأساسية والمألوفة لإدارة الجمارك هي السهر على تطبيق التعريفة لكي يتم حماية الاقتصاد الوطني وهذا عن طريق استعمال الأنظمة الخاصة , بحيث تتأقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير , وكذلك تقوم على مراقبة التجارة الخارجية والصرف في مرحلة التصدير والاستيراد وفي ميدان الجباية تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة والضرائب الداخلية للبضائع المستوردة لغرض الاستهلاك

أما الأستاذ " خليفة احمد " فيعرفها على أنها: هي تلك الهيئة الموكل إليها حماية الاقتصاد الوطني، ومكافحة كل أشكال واليات التهريب بالتصدي لها، ومعنى ذلك وجود هيئة رقابة مكلفة بتلقي الحقوق على البضائع التي تمر عبر الحدود والمطارات والموانئ وكذا مراكز الحدود لتفتيش الأشخاص بالإضافة إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية [2]

[1] ياسين مكيو تطبيق الإجراءات الجمركية على البضائع المستوردة عبر النقل البحري مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص تجارة دولية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة 2011/2010 ص 2

[2] الحاج بشاوي دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2016/2015 ص 5

الفرع الثاني: علاقة إدارة الجمارك مع محيطها

لتعظيم العلاقات مع مختلف مكونات المحيط الاقتصادي والإداري على المستوى الوطني والخارجي يمكننا إظهار علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي من خلال الجدول التالي [1]

جدول يوضح علاقة الهيئات الدولية مع الجمارك

الهيئات	نوع العلاقة مع الجمارك
وزارة المالية	-إيصال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف المصالح والتوجيهات المالية -إرسال التقارير والمراسلات وتبادل المعلومات الإدارية
وزارة الشؤون الخارجية	بلاغ ونشر المعلومات الجمركية المطلقة في صالح الجزائريين القاطنين بالخارج بواسطة اتحادية الجزائريين بالخارج
وزارة العدل	متابعة المنازعات وتسويتها
وزارتي الداخلية والدفاع	-التعاون عند الحدود وتبادل المعلومات -التدخل المشترك عند قمع الغش والتهريب
المتعاملين الاقتصاديين	إيداع وتسوية ملفات الجمركة (تقديم الرخص)
وزارة النقل	تقديم المعلومات المختلفة الخاصة بالنظام الجمركي المستعمل
البنوك	مراجعة الملفات
هيئات دولية وسفارات	تبادل المعلومات ذات طابع إحصائي وطلب إخضاع الملفات لرخص الاستيراد والتصدير

المصدر: الوزارة المالية في الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 1995/12/27 ص 02

المطلب الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك

يؤدي قطاع الجمارك دورا ماليا مهما إلا أن هذا الدور لا يحتل المنزلة الأولى في سلم المهام و المسؤوليات التي يقوم بها هذا القطاع في أي دول , فقبل الدور المالي للجمارك تأتي أدوار أكثر أهمية , لعل أهمها الدور

[1] بطاطاش ثيزيري عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أكلي محند اولحاج البويرة 2019/2018 ص 46

الأمني الذي يتمثل في دعم منظومة الأمن في الدول المختلفة عبر حماية الحدود , و وقاية المجتمع من الممارسات التجارية الضارة و منع دخول المواد الخطيرة و السلع الممنوعة ومراقبة السلع ذات الاستخدام المزدوج , و لهذا نجد أن إدارة الجمارك تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة قانونا و بمقتضى المادة 07 من قانون الجمارك [1]

الفرع الأول: النطاق الجمركي

المقصود بالنطاق الجمركي: الحيز الجغرافي الذي تمارس فيه المصالح الجمركية اختصاصها وبالنظر إلى اتساع الإقليم الجمركي فقد التزم الأمر إلى تأسيس شبكة في إطار ما يعرف بالنطاق الجمركي الذي يشمل

أولا: منطقة بحرية

تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به

ثانيا: منطقة برية

وتمتد

*على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه

*على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه

وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى غاية 60 كلم غير انه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في الولايات تندوف، ادرار. تمنراست [2]

الفرع الثاني: الإقليم الجمركي

ويشمل حسب المادة الأولى من قانون الجمارك رقم 98-10 المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها[1] ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

---

[1] المادة 07 من قانون الجمارك السابق ذكره {يطبق التشريع والتنظيم اللذان تؤسس او تعدل بموجبهما إجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذها من تاريخ نشرهما في ج ر ج ج د ش غير انه يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية ل:
_ البضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة نحو الإقليم الجمركي بواسطة آخر سندات النقل الصادرة قبل دخول هذه النصوص حيز التنفيذ والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع او رهن الإيداع الجمركيين من قبل
_ البضائع موضوع فتح اعتماد مستندي..... من قبل تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم}

[2] كرفح مريم إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية ادرار 2017/2016 ص 10

أولا: المياه الإقليمية والمياه الداخلية

حددت المياه الإقليمية ب 12 ميلا بحريا، والمياه الداخلية تشمل الموانئ والمستنقعات المالحة

ثانيا: الإقليم الوطني

ويتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية [2]

ثالثا: المنطقة المتاخمة

وهي منطقة من أعالي البحار تجاور مباشرة البحر الإقليمي للدولة الشاطئية وتباشر عليها بعض الاختصاصات في الشؤون الاقتصادية والمالية والجمركية والصحية كما يكون للدولة ممارسة بعض السلطات عليها من اجل المحافظة على أمنها وحيادها في حالة الحرب [3]

رابعا: الفضاء الجوي

ويقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة

غير انه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي علا إلا تخضع هذه المناطق والتنظيم الساريين كليا او جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون وتحدد كيفيات تطبيق المواد الموجودة في القانون الجمركي والمتعلقة بتنظيم وتحديد مجال نشاط إدارة الجمارك بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية [4]

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

[1] المادة الأولى من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك السابق ذكره {يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها

[2] كرفوح مريم مرجع سابق ص 10

[3] https://ar.m.wikipedia.org

[4] كرفوح مريم مرجع سابق ص 10

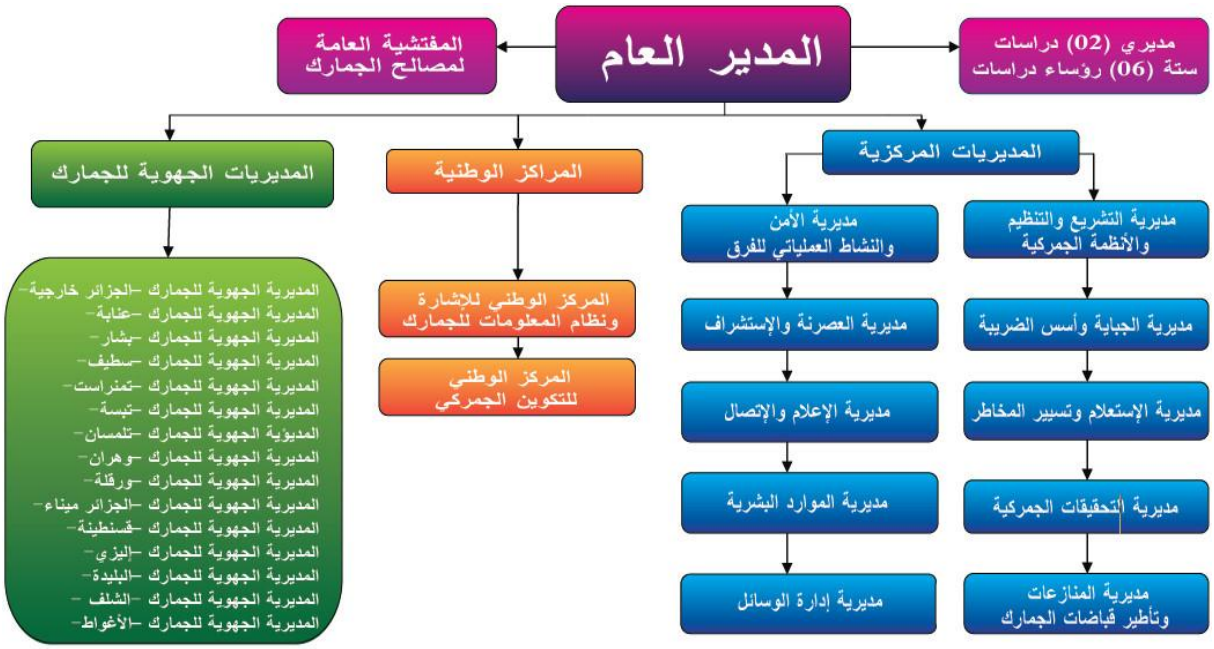

(1) مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 23جمادى الأولى عام 1438 هجرية الموافق 20 فبراير سنة 2017 .يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها.

مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك

المبحث الثاني: مهام ووسائل إدارة الجمارك

طالما اعتبرت الجمارك بمثابة درك الحدود , و هذا بفعل ارتكازها على تنظيم شبه عسكري و تجهيزها ببدلات متميزة و توفرها على عتاد فعال , فتعتبر رمز السلطة العمومية و من أهم القطاعات العامة في الدولة كونها احد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني , و في هذا الإطار تعمل إدارة الجمارك على تطبيق القوانين و احترم التشريعات التي تظم المبادلات الاقتصادية و تحركات الأشخاص و سائل النقل البحرية و البرية و كذا الجوية من و إلى الخارج كما تعمل أيضا على محاربة الغش , و تهدف إلى تحقيق المهام المنسوبة إليها باستعمال الوسائل الأساسية لإدارتها

المطلب الأول: مهام إدارة الجمارك

يبدأ عملهم اعتمادا على العلم، بعيدا عن الخرافة يحاولون استنطاق الأدلة ويعملون على فك خيوط القضايا المطروحة إمامهم، نعم أنهم رجال الجمارك أشخاص يعتمد علمهم على التكنولوجيا والتطورات العلمية خاضعين لتدريب خاص وتكوين مستمر، خبراء في مجالهم، فمهما اختلفت وتعددت الجرائم إلا أنها تبقى طريقة الاشتغال واحدة

الفرع الأول: مهام جبائية

مهام إدارة الجمارك الجبائية محددة قانونا وفق نص المادة 3 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك وتتمثل فيما يلي:

*تحقيق الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع عند استيرادها

*تحصيل الإتاوات الجمركية الخاصة (إتاوات تقديم الخدمات وإتاوات استخدام نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للمعطيات (SIGQD

*متابعة الامتيازات الجبائية ومراقبتها

*متابعة إنتاج المحروقات وتسويقها ومراقبة إنتاجها

*تحصيل العقوبات (الغرامات والمصادرات) المنجزة عن خرق القوانين والأنظمة التي تتكلف الجمارك بتطبيقها

*الحرص على تطبيق القانون الجمركي المسير لحركة البضائع عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني، بما فيها المسافرين وسكان الحدود وقمع أي مخالفة قد تصدر عن الأشخاص أو المؤسسات

*الحرص على الحراسة الجمركية الشاملة في النطاق الجمركي وفي المناطق الموضوعة تحت الحراسة الجمركية

*الحرص على تطبيق التشريع الخاص بالصرف عند المرور عبر الحدود أو فيما يتعلق بالقيمة لدى الجمارك للبضائع المصرح بها عند الاستيراد أو التصدير

*مكافحة الغش الجمركي من خلال إثبات مصدر البضائع ونوعها وقيمتها لدى الجمارك بغية مراقبة الحقوق والرسوم

*تطبيق إجراءات الرد بالمثل ضد الدول التي قد تفرض إجراءات تعسفية ضد المنتوج الجزائري على عكس

المنتوجات الأخرى (زيادة الضرائب)[1]

الفرع الثاني: مهام اقتصادية

*تطبيق التشريع والتنظيم المسيرين لتنقل البضائع عبر الحدود بالتعاون مع المؤسسات المعنية

*تشجيع مبدأ المنافسة النزيهة من خلال منع التصرفات غير النزيهة والغش والبحث عنها وقمعها

*تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال التسهيلات الجمركية والأنظمة الجمركية الموضوعة لهذا الغرض

*المشاركة في تطوير الاستثمار خارج قطاع المحروقات

*المشاركة في وضع وتنفيذ إجراءات حماية المنتوج الوطني وتشجيعه

*مساعدة الشركات الاقتصادية ومرافقتها من خلال عرض تجربة الجمارك والتسهيلات المنصوص عليها في التشريع الجمركي

*إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية والتي لا يمكن بدونها وضع سياسات التجارة الخارجية والداخلية للبلاد (مهمة المساعدة في اتخاذ القرارات)

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

*مراقبة صحة مصدر البضائع في حال وجود اتفاقيات مع بلد ما تنص على منح امتيازات تعريفية وتجارية

*تنفيذ إجراءات الحظر المطبقة على الاستيراد والتصدير وكذا عند الوصول أو باتجاه بلد واحد أو عدة بلدان (مهمة الحماية)

*تطبيق إجراءات حفظ المنتوج الوطني وحمايته من المنافسة غير النزيهة للمنتجات الأجنبية المستوردة [2]

لا تنحصر مهام الجمارك بين المهمة الجبائية والاقتصادية بل هناك مهام أخرى في عدة مجالات نذكر منها:

المجال المالي: مراقبة التحركات المالية لرؤوس الأموال، ومراقبة الصرف والسهر على احترام نظام الصرف

[1] https://douane.gov.dz
[2] محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور https://elearning.univ-blida2.dz

المجال الصحي: مراقبة المنتوج من خلال صلاحية الاستهلاك وضمان احترم القواعد الصحية المعلومة بها

المجال الفني والثقافي: حماية التراث الفني والثقافي بمراقبة عملية تصدير الآثار الفنية [1]

المطلب الثاني: وسائل إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك إدارة عمومية تقوم على أسس معينة وتهدف إلى تحقيقي مهام وأدوار حساسة، كما تقوم أيضا بالعديد من الوظائف تأتي في مقدمتها تنفيذ السياسة الجمركية، ولهذا نجدها تعمل بكل جدية على توفير وسائل جديدة بتحقيق الأهداف المسيطرة القادرة على الأداء وتسيير مختلف المهام معتمدة في ذلك بالدرجة الأولى على القانون الجمركي

الفرع الأول: وسائل قانونية

أولا: قانون الجمارك والتعريفة الجمركية

01 قانون الجمارك: هو عبارة عن نصوص تحدد مجال تدخل إدارة الجمارك والذي بواسطته يتسنى لإدارة الجمارك متابعة ومراقبة عمليات التصدير والاستيراد والحدود من خلال الموانئ والمطارات فبإطار المجال الجمركي، ويتضمن قانون الجمارك 342 مادة موزعة على 15 فصل [2]

02 : التعريفة الجمركية : و هي قائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع و الخدمات في فترة محددة إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل و التي حددتها مختلف الحقوق و الرسوم الجمركية عند الاستيراد و التصدير حيث ترفق هذه التعريفة بفهرس أبجدي للمنتوجات توجد هذه القائمة في ملحق الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع و المصادقة عليها في 1952/12/15 و التي انضمت إليها الجزائر بموجب القانون 91-09 المؤرخ في 1991/04/27 و المصادقة بمرسوم رئاسي 241/91 المؤرخ في 1991/07/20 حيث أصبحت طرفا متعاقدا كنتيجة لتبني النظام المنسق , عرفت التعريفة نوعا من التنظيم المحكم و قد نص عليها ق ج في المادة 06 منه ضمن الفصل الأول المعنون ب " مجال تطبيق قانون الجمارك " في القسم الثاني [3]

---

[1] بطاطاش ثيزيري مرجع سابق ص 38

[2] ريان جلول واخرون إدارة الجمارك في ظل السياسات الاقتصادية الحديثة مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس قسم العلوم التجارية تخصص مالية جامعة المسيلة 2003 ص 17

[3] المادة 06 من القانون 98-10 المتضمن ق ج {تشتمل التعريفة الجمركية على ما يأتي:
-أ المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع

ثانيا: قانون المالية: تعتبر هذه القوانين إحدى الوسائل القانونية التي تشمل عمل إدارة الجمارك والتي تصدر بداية كل سنة والتي تعدل وتكمل التشريع الجمركي لجعله يتماشى والتغيرات الاقتصادية الحاصلة في المجال الجبائي والمالي

الفرع الثاني: الوسائل المادية والبشرية

أولا: الوسائل المادية: تتمثل في ميزانية التجهيز والتسيير ففي أخر السنة تحدد الميزانية المالية من طرف إدارة الجمارك وتوضع في قانون المالية وتتكون ميزانية التسيير من أجور العمال ونفقات الهاتف، نفقات التكوين وتكاليف الصيانة ... الخ[1]

ثانيا: الوسائل البشرية: وتتمثل في العنصر البشري بين إطارات وأعوان الجمارك وهم أعوان الدولة إذ أن تنظيم الإدارات في مصالح الجمارك تختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم ابتداء من المدير العام إلى غاية عون المراقبة، ولقد لجأت إدارة الجمارك إلى إنشاء مراكز لتكوين الإطارات والأعوان قبل الانضمام لميدان ممارسة أعمالهم

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادى
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

-ب البنود الفرعية الوطنية
-ج وحدات كميات التقييس
-د نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة}
[1]بوعون يحاوي نصيرة الضرائب الوطنية والدولية دار النشر pages bleues الجزائر 2010ص 193

خلاصة الفصل الاول

لقد هدفت دراسة الفصل الأول إلى التعرف على الإدارة الجمركية عموما , و قد ارتكزت أساسا على نظامها القانوني مرورا بعدة نقاط أساسية , تحدثت أولا عن معنى كلمة جمارك لغويا و عند بعض الاقتصاديين , مستنتجة من هذا أن التشريع الجمركي الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا دقيقا لهاته الإدارة , كما وضحت أيضا علاقة الجمارك مع محيطها و المعني بذلك علاقتها مع مختلف الهيئات الدولية من وزارة المالية , وزارة العدل , وزارة الداخلية .....حتى الهيئات الدولية و السفارات ثم تعرضت إلى مجال نشاطها بمعنى أين تمارس إدارة الجمارك مهامها ؟ مجيبة على هذا التساؤل بكل من: الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي، مرفقة هذا بمخطط يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك

لأختم نهاية الفصل بمختلف مهام إدارة الجمارك الجبائية والاقتصادية والتطرق إلى الوسائل المعتمدة لتحقيق الأهداف المرجوة من موظفو الجمارك أهمها مكافحة الجرائم الجمركية

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادى
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

الفصل الثاني : دور ادارة
الجمارك في متابعة الجرائم
الجمركية

الفصل الثاني: دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الجمركية

تؤدي إدارة الجمارك أدوار رئيسية أهمها محاربة كل صور وأشكال الجرائم الجمركية، مخولة بنصوص قانونية لتصديها وهذا باعتبارها هيكل تنظيمي يحرص على حماية ممتلكات الدولة وخزينتها العامة وقد أكد المشرع الجزائري على دورها في مكافحة الجرائم الجمركية من خلال قواعد وأحكام تنظيمية،ومن هذا المنطلق سأتطرق إلى دورها في قمع مثل هذه الجرائم قبل المتبعة القضائية،أثناءها،وأخير بعد المتابعة القضائية

المبحث الأول: دور إدارة الجمارك قبل المتابعة القضائية

مما لا شك فيه أن دور إدارة الجمارك يتجلى في مرحلة مسير الجرائم الجمركية ب ما يعرف ب " مرحلة ما قبل المتابعة القضائية " أين تظهر جليا في كشف هاته الجرائم، تظهر أساسا في المعاينة وطرقها،والتي سأدرسها في هذا المبحث ضمن قسمين، الأول طرق البحث عن الجرائم الجمركية الخاصة بالجمارك والمتمثلة في إجراء كل من الحجز والتحقيق الجمركي ثم البحث عنها بطرق قانونية أخرى

المطلب الأول: طرق البحث عن الجريمة الجمركية الخاصة بالجمارك

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Universite Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

نظرا للخطورة التي تشكلها الجريمة الجمركية على الجانب الأمني والاقتصادي للدولة، اجبر المشرع الجزائري على التوسيع من مجال الصلاحيات والسلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار البحث والتحري عن هذه الجرائم والتي يمكن حصرها في كل من إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين

الفرع الأول: إجراء الحجز

يعتبر الطريقة الأكثر استعمالا للبحث عن الغش الجمركي، حيث يعتبر بمثابة إجراء التلبس في الجريمة في القانون العام لأن معظم الجرائم الجمركية هي جرائم متلبس بها، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة بدقة مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي تولى تنظيمها بشكل مفصل تحت عنوان التوفيق الجمركي [1]

أولا: تعريف الحجز الجمركي

عرف إجراء الحجز الجمركي وفقا للمفهوم الجمركي على أنه: إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب يقوم به عون الجمارك أو أي أعوان الدولة المؤهلين بحكم القانون أو التشريع أو التنظيم،وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي سواء كانت البضائع محظورة حضرا كليا أو جزئيا أو تحويلها عن مقصدها الامتيازي بطريقة غير شرعية أو على أساس استيرادها وتصديرها خرج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأنها لدى المكاتب الجمركية.وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فان إجراء الحجز الطريق العادي لمعاينتها، ويتجلى ذلك من خلال نصوص المواد 242/241 من القانون 17-04 المتضمن ق ج [2]

ثانيا: الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

بالرجوع إلى أحكام المادة 241 من القانون 98-10 ق ج في الفقرة الأولى منها والتي تنص على {يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها}[3]والمستنتج من نص المادة أن من لديهم حق إجراء الحجز الجمركي هم كل من:

01: أعوان الجمارك: لديهم الحق في إجراء الحجز بقوة القانون والدليل على ذلك المادة 241 المذكورة أعلاه

[1] حاج دولة دليلة طرق البحث والتحري الخاصة بالجريمة الجمركية جامعة وهران02 محمد بن احمد ص 3
[2] السيد مرغيد منير وكيل الجمهورية لدى محكمة بئر العاتر مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز يوم دراسي مع إدارة الجمارك بمجلس قضاء تبسة 2021 ص ص 3 4
[3] المادة 241 من القانون 98-10 المتضمن ق ج السابق ذكره

كما تجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بالزى الرسمي، المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض الخاصة بهم، ويلزمهم احترام ذلك بإظهارها عند أول طلب [1]

02: موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية:

أ: موظفو الشرطة القضائية: منصوص عليهم في المادة 15 من ق ا ج ج

نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية ويتمثلون في:

رؤساء المجالس البلدية الشعبية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة

ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل مؤهلون للقيام بذلك [2]

ب: بعض موظفو المصالح الإدارية: م 241 السالفة الذكر

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادى
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

ثالثا: الصلاحيات المخولة للأعوان المؤهلين في إطار الحجز الجمركي

أن المحل الذي ينصب عليه الحجز الجمركي وفق ما هو مقرر في قانون الجمارك ينصب أما على البضائع أو الوثائق، كما أن الشخص المخالف هو الأخر يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر من قبل الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية المتلبس بها عند ممارستهم للصلاحيات المخولة لهم في إطار الحجز الجمركي

01: الصلاحيات المخولة في اتجاه البضائع

يخول القانون للأعوان المؤهلين في هذا المجال 03 صلاحيات نوردها على النحو التالي:

[1] سعادة إبراهيم محاضرات في الجريمة الجمركية الجزائر 1998 ص 43
[2] غزالي مصطفى إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ص 8

أ : فحص الأشياء (البضائع) : أن مصطلح البضائع الوارد في نص المادة 05 من ق ج عام و شامل ينصرف إلى كل شيء مادي يمكن تداوله و حيازته و تملكه , سواء كان ذا صفة تجارية أو غير تجارية أي للاستعمال الشخصي , فالقانون يستدعي ضرورة التأكد من مدى الامتثال للشروط و الإجراءات القانونية المتطلبة في قانون الجمارك و القوانين المكملة له ك (صحة التصريح المفصل و الوثائق الخاصة بالإثبات , مطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح الجمركي وكذلك الوثائق المرفقة به) [1] و الفحص هو مجموعة الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من أن التصريح المفصل صحيح و أن الوثائق الخاصة بالإثبات مطابقة للقانون و أن البضائع مطابقة أيضا للبيانات الواردة في التصريح الجمركي

لم يعرف القانون الجمركي حق التفتيش بل أشار إليه في المادة 41 من ق ج والتي تنص على { يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة } , ويمكن القول بأنه عبارة عن تدابير وإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من في حكمهم من أعوان الدولة المختصين محليا وموضوعيا والمنصوص عليهم في ق ج و ا ج ج أو في قانون مكافحة التهريب ... بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو التواجد في النطاق الجمركي إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير[2]

ب: حق ضبط الأشياء: وهو على عكس التحري، كونه حق غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم بل هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز وعليه وتطبيقا لأحكام المادة 241 ق ج تأخذ تدابير الأمن بمثابة الحق في ضبط الأشياء صورتين

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

****الصورة الأولى:*** تتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة وهي محل الجريمة ووسائل النقل المستعملة بما في ذلك الحيوانات على أن يكون هذا الحق مطلقا إذا تمت معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة للمراقبة الجمركية، بينما يكون حق الحجز نقدا إذا تمت معاينة الجريمة في الأماكن الأخرى ج على سبيل الحصر[3]

[1] حاج دولة دليلة مرجع سابق ص 5

[2] دوايدي ناصر دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج البويرة 2018 ص 68

[3] المادة 250 من ق ج 98-10 {يمكن معاينة المخالفات الجمركية في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك ويمكن أيضا معاينة المخالفات الجمركية بصفة صحيحة في كل الأماكن في الحالات الآتية: المتابعة على مرأى العين، التلبس بالمخالفة، مخالفة أحكام المادة 226 من هذا القانون، اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها او في حالة غياب وثائق الاثبات عند أول طلب ....}

الصورة الثانية: حجز الأشياء الأخرى التي هي في حوزة مخالف والوثائق التي ترافق البضائع القابلة للمصادرة وهي تشمل كل الأشياء التي ليست خاضعة لعقوبة المصادرة الجمركية وهذا يعني أنها قد تكون بضاعة مخفية للغش أو وسيلة نقل استعملت للغش وقد اقر المشرع الجزائري هذا الحجز كتامين أو ضمان لاقتضاء عقوبة الغرامة المقررة قانونا ولاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد أمثلة عن الوثائق حيث اكتفى بالقول بان تكون مرفقة بالبضائع المحجوزة شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي [1]

02: الصلاحيات المخولة نحو الأشخاص

وتتمثل في:

أ : حق تفتيش المنازل : نصت عليها المادة 81 من قانون ا ج ج[2], ويهدف هذا الإجراء إلى الكشف على كل الأداة التي من شانها توضيح حقيقة الجريمة وقد نص على ذلك المادة 355 من ق ع { يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة او كشك متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه ... ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي }[3] وقد أضفى المشرع للمسكن حماية خاصة وأفرد عقابا لكل من يقتحمه وهذا طبقا لنص المادة 47 من ق ج فانه من أجل البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي و يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين لإجراء تفتيش المنازل ويتعين عليهم ممارسة ذلك في إطار الشروط المنصوص عليها في ق ا ج ج

ب: حق توقيف الأشخاص: أجاز القانون الجمركي في المادة 241 المذكورة سابقا لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما في إطار إجراء الحجز الجمركي تقصي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص وعليه يخضع التوقيف للشروط المقررة في القانون العام وهي:

Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

*أن يكون الفعل جنحة

*أن تكون الجنحة متلبس بها

*أ يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن ال 13 سنة

كما نصت المادة أيضا في الفقرة الثالثة على وجوب إحضار الشخص فورا أمام وكيل الجمهورية [4]

---

[1] حاج دولة دليلة مرجع سابق ص 6

[2] المادة 81 من ق ا ج ج {يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة}

[3] الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره

[4] مرغيد منير مرجع سابق ص 9

الفرع الثاني: إجراء التحقيق الجمركي

زيادة عن الحجز الجمركي في البحث عن الجرائم الجمركية الخاصة بالجمارك، يعتبر كذلك التحقيق الجمركي أحد الوسائل المساعدة على ذلك وهو طريق استثنائي لمعاينة الجريمة الجمركية ويباشر هذا الإجراء من قبل أعوان الجمارك لا غير ودون مراقبة القضاء أو بناءا على شكوى تستدعي فتح تحقيقي قضائي

أولا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار اجراءات التحقيق على الوثائق

***حق الاطلاع على الوثائق :** و يعتبر من أهم السلطات التي يتمتع بها أعوان الجمارك و من أهم الإجراءات التي تطبق في مجال التحقيق الجمركي للكشف عن المخالفة الجمركية , كما يعتبر إجراء من إجراءات التحري و الاستدلال و ما يبرهن ذلك نص المادة 48 من ق ج التي تنص على { مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المعول في هذا المجال , و دون أي تحجج بواجب السرية , يخول لإدارة الجمارك طلب أو منح عند الطلب كل الوثائق أو المعلومات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية من طرف الجهات المؤهلة } و يعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى

***حق حجز الوثائق :** أعطى القانون الجمركي لأعوان الجمارك الحق عندما يكلفون بالتحقيق أن يطلعوا على كل أعوان الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم , وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لضرورة التحقيق أي حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم أو يراها مفيدة لإظهار الحقيقة , و نجد أن المشرع الجمركي قد قيد الحق في حجز الوثائق بشرط أن يتم أي حجز للوثائق في إطار تحقيقاتهم مقابل سند إبراء , فالغاية من احتجازها هو نقلها إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة و إرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز , لذلك حرص المشرع على أن يتم هذا الإجراء مقابل سند إثبات [1]

ثانيا : السلطات المخولة لاعوان الجمارك في اطار اجراءات التحقيق تجاه الأشخاص

***حق الاستجواب :** و هو إجراء ضروري من إجراءات التحقيق الجمركي و قد نص عليه القانون الجمركي بعد تعديله بموجب القانون رقم 98-10 و لو بصفة غير مباشرة في مضمون المادة 252 ف 02 عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تتوفر في محاضر المعاينة و من جهة أخرى نصت المادة 254 ف 02 إن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام

[1] خديجة سايغي الإجراءات الخاصة للتحري والتحقيق في المادة الجمركية مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2014/2013 ص 26

المادة 213 من قانون ا ج ج و بأن يوحى بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سمع الأشخاص [1] كما يحق لأعوان الجمارك الاستجواب في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية كما يجب أن أ يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة للتحقق من جميع الأشخاص المتصلين بالغش من شهود و مبلغين و أن يستمعوا إلى كل من تكون لديهم معلومات عن الوقائع و لهم أن يستعينوا بكل شخص يستطيع أن يفيدهم في تحرياتهم [2]

حق تفتيش المسكن: أعطى المشرع رجال الجمارك حق ممارسة تفتيشات منزلية نص عليها في المادة 47 من ق ج بحيث سمحت لأعوان الجمارك القيام بتفتيشات منزلية في كل بناية مسكونة أو مخصصة للسكن هذا الحق يعد عملا استثنائيا لأنه في الحقيقة انتهاك حرمة لذلك فان المشرع حصرها في أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك، هؤلاء يحق لهم القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على راحة وأمن المواطن وحمايته من بعض التصرفات التعسفية لذلك نص على ضرورة أن يتضمن الطلب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك بحيث تسمح بتبرير التفتيش المنزلي، كما أنه حضر التفتيش ليلا إلا انه سمح بمواصلة عمليات التفتيش التي شرع فيها قبل الثامنة مساءا [3]

المطلب الثاني: البحث عن الجرائم الجمركية بالطرق القانونية الأخرى

رغم مساعي المشرع الجزائري إلى ضبط معالم الجريمة الجمركية , التي باتت تهدد كيان الدولة , إلا انه لم يوقف في تحقيق تلك الغاية المنشودة , و هذا ما يجسده تفاقم هذا النوع من الجرائم فبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد انه خول صلاحيات واسعة لأعوان الجمارك في الكشف و البحث عن هاته الجرام و المتمثلة أساسا في كل من إجرائي الحجز و التحقيق الجمركيين ألا أنه لم يحصر هذا بل أجاز لهم اللجوء إلى النتائج التحري و التحقيقات التي يتولاها أعوان الضبطية القضائية وفق ما هو معمول به في القواعد العامة و كذا أساليب التحري الخاصة و غيرها

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي

[1] أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 74
[2] محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية دار الكتاب الحديث الإسكندرية القاهرة 1994 ص 126
[4] https://www.mohamah.net 08/10/2016

يقصد بالتحقيق الابتدائي ذالك الشكل من أشكال التحقيقات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، والذي يعتبر الوسيلة المعتادة التي يبلغ بها النيابة العامة عن الجرائم التي يعاينها إذ يعتبر هذا التحقيق أكثر سهولة من حيث الشكليات والغاية منه الكشف عن الحقيقة والبحث عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء [1]

أولا: المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي

01: سرية التحقيق: وقد نصت عليها المادة 11 ف 01 من ق ا ج ج بقولها {تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون أضرار بحقوق الدفاع} وتضيف ذات المادة في فقرتها الثانية {كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه} وما أود أن أفت الانتباه إليه أن إجراء التحقيق أمر سري يترتب على إفشائه مسالة تأديبه أو جزائية تبعا لأهمية ونوع وطبيعة الموضوع المحقق فيه

02: سرعة إجراء التحقيق: لضمان صيانة حقوق المتهم عمل المشرع الجزائري على وجوب الإسراع في إجراء التحقيق الابتدائي والذي يهدف إلى إزالة نظرة الإدانة للمتهم بمعنى " إذا كان المتهم بريء فسرعة إجراء التحقيق تجنبه المكوث مطولا في قفص الاتهام، إذ لو استغرقت إجراءات التحقيق الابتدائي وقتا طويلا خاصة إذا كان المتهم محبوسا فان ذلك سوف يضر به كلما أطالت تلك المدة ليحكم في النهاية الأمر ببراءته [2]

03: تدوين التحقيق بإفراغه في محضر رسمي: ينبغي أن يدون التحقيق في محضر رسمي كونه يعتبر وسيلة إثبات ويقصد بالتدوين إثبات إجراء التحقيق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها وعدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء وبالتالي فان المبدأ المطبق في هذه الحالة هو " ما لم يكتب لم يحصل "[3]

ثانيا: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي

01: الدخول إلى المنازل وتفتيشها: باعتبار أن المسكن حق حرمة إنسان لا يجوز لأي كان انتهاكها أو التعدي عليها أو اطلاع الغير عليها، لهذا نجد الدستور الجزائري أولى حماية قانونية للحياة الخاصة

[1] احمد غاي الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ط 4 دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر 2008 ص 54
[2] محمد محدة ضمانات المتهم اثناء التحقيق جزء 3 دار الهدة عين مليلة الجزائر 1992 ص 278
[3] غزالي مصطفى مرجع سابق ص 41

للشخص وحرمة منزله كما أحاط القانون هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات القانونية للمتهم منظمة في المواد 81 82 83 والتي وضعت أحكام التفتيش بإحالتها للمواد 44 45 46 47 من نفس القانون

02: شروط تفتيش المساكن

*أن تتم عملية التفتيش من قبل ضباط الشرطة القضائية وتحت إشراف الجهات القضائية

*الحصول على إذن مكتوب بالتفتيش من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهذا بموجب المادة 38 ف 2 من دستور الجزائر[1]

*استظهار ضباط الشرطة القضائية الإذن بالتفتيش قبل الدخول إلى المسكن أو الشروع فيه وهذا طبقا لنص المادة 44 من ق ا ج ج التي جاءت تجسيدا لنص المادة 40 من الدستور الجزائري

*أن يتم التفتيش في المواقيت المقررة قانونا وذلك حسب نص المادة 47 من ق ا ج ج إلا أن هناك استثناء جاء به المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة [2]

الفرع الثاني: بعض الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام التحقيقات والتحريات في كشف الجرائم

بالرجوع إلى نص المادة 241 من ق ج المذكورة سابقا نجد أن ل موظفو وأعوان الإدارات والمصالح العمومية لهم الحق في مباشرة بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق ق ج لمعاينة وضبط الجرائم الجمركية ونذكر منهم

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El Oued

أولا: أعوان مصلحة الضرائب

وهي مصلحة تابعة لوزارة المالية هدفها تحصيل الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة وتتمثل مهامهم فيما يأتي:

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 38 من الدستور الجزائري من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 ج ر العدد 76 المؤرخة في 1996/12/08 على أنه {لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة}

[2] انظر المادة 47 من ق اج ج

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 299/10 المؤرخ في 2010/11/29 المتضمن القانتون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالدارة الجبائية فان المهام التي يقوم بها هؤلاء الأعوان في مجال معاينو الجريمة الجمركية تتمثل في:

*السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجبائيين

*القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر الخاصة بها

*البحث عن المعلومة الجبائية

*ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات [1]

ثانيا: حراس الشواطئ

عرفت المنظمة البحرية الوطنية منذ الاستقلال ثلاثة تغيرات في البنية القاعدية أولها عام 1963 ثم 1973 وأخرها عام 1996 هذا الأخير جاء فيه مراجعة قانون الجمارك بمقتضى القانون 98-10 المؤرخ في 1988/08/22 الذي خص المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ باعتبارها السلطة الجمركية في البحر وهؤلاء الأعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني إلا انه تم إدراجهم ضمن الأعوان المكلفين بضبط الجرائم الجمركية وتتمثل مهامهم المحددة بمقتضى الأمر 73-17 الصادر في 1973/04/03 المتضمن أحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ فيما يلي:

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

*تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية، الصيد البحري، الجمركة في حدود المجال العمومي البحري خصوصا داخل المياه البحرية

*ضمان شرطة المياه الإقليمية وحماية المجال البحري الطبيعي

* المراقبة الساحلية بالتنسيق مع مصالح الجمارك، الدرك، الأمن الوطني [2]

المبحث الثاني: دور إدارة الجمارك أثناء وبعد المتابعة القضائية

[1] المادة 41 من المرسوم رقم 10-299 المؤرخ في 2010/11/29يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ج ر ج ج ال عدد74

[2] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 1996/12/01 يتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ ج ر ج ج العدد 75

لعل أول ما يمكن الحديث عنه قبل الخوض في التفاصيل هو أن المتابعة القضائية تقوم أساسا على طريق باب العدالة وهذا بإحالة ملفات الأشخاص المتابعين بجرائم جمركية إلى الجهات القضائية المتخصصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام ق ج وتماشيا مع أحكام المادة 265 من ق ج ومن هنا يمكن توضيح الدور الفعال الذي يمكن أن تلعب إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية أثناء وبعد المتابعة القضائية بعد أن تطرقت سابقا إلى دورها قبل المتابعة القضائية

المطلب الأول: أثناء المتابعة القضائية

يترتب على معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها إلى القضاء قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك وبالتالي فان المتابعة القضائية هي المال الطبيعي لأي جريمة جمركية

الفرع الأول: الأحكام العامة للدعوى الجبائية

أولا: مفهوم الدعوى الجبائية

تتولد عن الجريمة الجمركية نوعين من الدعاوى دعوى عمومية وأخرى جبائية تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات كما تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية

إذا بحثنا في طيات قانون الجمارك فربما لا نجد تطرقا مباشرا لمصطلح الدعوى الجبائية في الجرائم الجمركية، إلا أننا نلتمس ذلك في المادة 259 من ق ج والذي اعتبرها دعاوي تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وتحصيل الحقوق والرسم الجمركية[1]

Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

01: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية: أما الجدال الفقهي والقضائي وفي غياب صراحة القانون وأمام تردد القضاء فيما يخص الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية فقد انقسمت الآراء إلى 03 اتجاهات

أ: الدعوى الجبائية دعوى مدنية

ب: الدعوى الجبائية دعوى عمومية

[1] المادة 259 من القانون 98-10 السابق ذكره (ق ج) التي تنص على {لقمع الجرائم الجمركي:
1 تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات
2 تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.}

ج : الدعوى الجبائية دعوى خاصة : يميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى العمومية دون أن تكون لا هذه و لا تلك , غير انه تارة يغلب الطابع المدني و تارة أخرى يغلب الطابع الجزائي و هذا بقولها في قرار صادر في 1989/02/28 من الغرفة الجنائية الأولى أن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لتطبق عليه الشروط المنصوصة في المادتين 2 3 من ق ا ج ج و خاصة منها ما يتعلق بتوافر الضرر و يكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية أو المالية التي هي بمثابة التعويض افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا و استخلص من هذا التحليل أن القضاء أخذ في رأيه الغالب أن الدعوى الجبائية لا دعوى مدنية و لا عمومية و إنما هي دعوى من نوع خاص ذات طبيعة خاصة و أن إدارة الجمارك ليست بطرف مدني عادي و هذا هو بيت القصيد[1]

02: خصائص الدعوى الجبائية: وتتميز بأنها

*دعوى نقدية

*دعوى حماءيه

*دعوى اقتصادية

*دعوى أمنية

03: أطراف الدعوى الجبائية

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

*إدارة الجمارك: وتعتبر الطرف الأساسي وتعتبر قباضة الجمارك عي البنية الهيكلية المنوط لها بهذا الدور والذي يرأسها عون جمركي يسمى قابض الجمارك وتنحصر صلاحيته في نقطتين أساسيتين

صلاحية قانونية: باعتباره محاسب عمومي ومتبع قضائي حسب نص المادة 244 من ق ج فتتمثل صلاحيته في مجالين مجال المحاسبة ومجال المنازعات

صلاحية إدارية: السهر على تطبيق التنظيمات وقوانين العمل المعمول بها

[1] نحال صابر دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2021/2020 ص ص من 31 إلى 33

*النيابة العامة: نصت عليها المادة 29 ق ا ج ج [1]

ثانيا: إجراءات الدعوى الجبائية

لم يتضمن قانون الجمارك أية إشارة إلى إجراءات تحريك الدعوى الجبائية بل اكتفى بالنص على أن المحاكم التي تخص بالنظر في المسائل الجزائية هي المختصة بالنظر في الجرائم الجمركية وهذا في المادة 272 منه

01 طرق تحريك الدعوى الجبائية: بما أن ق ج لم ينص على كيفية رفع الدعوى الجبائية وطرق تحركيها إذا تطبق عليها نفس الطرق المذكورة في ق ا ج ج

أ: التكليف بالحضور: يعد الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية حيث يشمل هذا التكليف على البيانات التالية

*موضوع الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها

*المحكمة التي رفع إليها

*اسم المتهم والمسؤول مدنيا

*اسم المدعي وصفته والمحكمة التي يعمل بدائرتها

*تاريخ تسليم التكليف بالحضور[2] ويعتبر التكليف بالحضور الإجراء المعمول به في معظم الجنح والمخالفات والتي نص عليها ق ا ج ج بحيث يسلم بناءا على طلب النيابة العامة طبقا للمادة 440 م منه ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك

ب: طلب فتح تحقيق قضائي: تعتبر الوثيقة الرسمية التي بموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على أمر من أحد رؤساءه من قاضي التحقيق أن يجري تحقيق على واقعة معينة وهو إجراء أساسي ويكون

[1] شبيرة جوهر مغازي مريامة دور إدارة الجمارك في متابعة وقمع الجرائم الجمركية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2015 2016 ص ص ص 68 إلى 70

[2] احمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ال جزء1 د ط ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع الجزائر 1999 ص 202

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

ذلك في شكل كتابي يوجهه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلب منه ضد شخص معين أو شخص مجهول بشأن الجريمة فبدون هذا الطلب لا يمكن له إجراء التحقيق [1]

بالنسبة للجنايات نص الأمر 05-06 على إلزامية التحقيق القضائي بالنسبة لجنايات تهريب الأسلحة الذي يشكل تهديدا خطيرا وهذا ما أورده المشرف في المادتين 13 14 من الأمر السالف الذكر المتعلق ب مكافحة التهريب

أما في مواد الجنح والمخالفات فهو اختياري حيث لا يلجأ إليه وكيل الجمهورية إلا في حالات خاصة ومعقدة بحيث يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق بعد أخطاره وإذا تبين له بعد الانتهاء من أن الوقائع عبارة عن جنحة أو مخالفة أصدر أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة أو بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام الوطني[2]

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجبائية

حسب ما هو مقرر قانونا في المواد الجزائية أن طرق الطعن هي الاستئناف، المعارضة والطعن بالنقض ومن هنا يطرح التساؤل الأتي: ما مدى أحقية إدارة الجمارك في ممارسة هذه الطعون في الأحكام التي تكون طرفا فيها؟

أولا: في مواد الجنح والمخالفات

يكون الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم عن طريق الاستئناف أمام المجلس القضائي أو المعارضة أما الجهة التي أصدرت الحكم ويكون الطعن في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بالنقض أمام المحكمة العليا

01: الاستئناف: عندما يكون الحكم حضوريا باتجاه المتهم إذا حضر الجلسة كما يعتبر حضوريا إذا ابلغ المتهم بالتكليف الشخصي وقد تم تكريسه في 335 ق ا ج ج

02: المعارضة: بمجرد صدور حكم غيابي ينشا حق الطعن بالمعارضة نصت عليها م 407 ق ا ج ج فالنسبة لإدارة الجمارك باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى الجمركية لا يصح أن تنعقد المحكمة دون حضورها أو حضور النيابة العامة، فمبدئيا لا تجوز المعارضة في حالة غياب إدارة الجمارك ويمكن أن

[1] شبيرة جوهر مرجع سابق ص 80
[2] المادة 277 من القانون 98-10 المتضمن ق ج السابق ذكره

تفصل المحكمة في مواد المخالفات الجمركية بناءا على طلبات إدارة الجمارك المدونة في محضر إثبات المخالفة وفي هذه الحالة لا يكون الحكم غيابيا تجاه إدارة الجمارك [1]

03: الطعن بالنقض: منصوص عليه في المواد 349 350 495 من ق ا ج م ا وليست كل الأحكام والقرارات قابلة للطعن بالنقض

يجوز لإدارة الجمارك رفع الطعن بالنقض ضد قرار حضوري لم يلب طلباتها جزئيا أو كليا كما يجيز ق ا ج ج للنيابة العامة والطرف المدني الطعن بالنقض أما المحكمة العليا خلال 08 أيام من تاريخ النطق بالقرار وذلك طبقا لنص م 498 ق ا ج ج ولا تسري هذه المهلة إلا اعتبارا من تاريخ القرار المطعون فيه[2]

ثانيا: في مواد الجنايات

يكون الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عم محكمة الجنايات في أعمال التهريب الموصوفة بالجناية وتطبق نفس أحكام الطعن بالنقض المنصوص عليها في مواد الجنح [3]

المطلب الثاني: بعد المتابعة القضائية

باعتبار أن الميدان الجمركي أرضية خصبة لوقوع العديد من النزاعات و التي تكون في غالب الأحيان ناتجة عن مباشرة الإدارة الجمركية لأحد مهامها و التي خول لها المشرع النهوض بها بحيث يتولد عن هذه المهمة نزاعات بين الإدارة الجمركية و الأشخاص المعنيين , فواجب الإدارة تسوية المنازعات لا خلقها و لا يتم ذلك إلا بالصلح الذي يعتبر الأسلوب الأمثل لإنهاء المنازعات و المعمول بيه قديما حتى الان و قد ورد ذلك في قوله تعالى { فلا جناح عليهما أن يصالح بينهما صلحا و الصلح خير } [4]و قوله أيضا { و أن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم } [5]

الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجمركية

أولا: تعريف المصالحة الجمركية

[1]أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 237 وما بعدها
[2]أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 246
[3]المرجع نفسه
[4]الآية 128 من سورة النساء
[5]الآية 09 من سورة الحجرات

لم يعرف ق ج المصالحة الجمركية رغم أن الجرائم الجمركية من أولى الجرائم التي أجاز لها المشرع المصالحة، إلا انه أشار إليها في نص المادة 265 من ق ج ويقصد بها إنهاء المنازعة الجمركية الناتجة على محاضر الحجز والمعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتناب المتابعة القضائية على أساس طلب يقدم من المتهم إلى المسؤول الجمركي المؤهل قانونا لإمضاء المصالحة [1]

ثانيا: شروط المصالحة الجمركية

01: الشروط الموضوعية

إن أساس الصلح كسائر العقود الرضائية هو توفر الرضا ويتمثل في الإيجاب الصادر من أحد الطرفين والقبول من الطرف الآخر وحتى يكون الرضا صحيحا يجب أن يكون سليما صادرا من شخص يتمتع بالأهلية وخاليا من عيوب الرضا ويشترط أن يكون المتعاقد ليس فقط أهلا للتعاقد بل أهلا للتصرف بعوض ففي الحق المتنازع فيه

تخضع المصالحة في المجال الجمركي إلى ضوابط وشروط مبينة كما يلي

الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا ما استثنى بنص، والتي استثناها القانون هي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير منها ما هو مستخلص من القانون ومنها ما هو مستخلص من القضاء

الاستثناءات الواردة على الأصل: تحضر م 265 ف 3 ق ج بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم المادة 21 من ق ج التي أحالت أيها م صراحة م 265 ف 3 [2]

02: الشروط الشكلية: متمثلة فيما يلي

أ: طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية: يشترط ق ج أن يصدر الطلب عن الشخص الملاحق من أجل جريمة جمركية ليشمل فضلا عن مرتكب الجريمة، الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل

[1] عزوق فطيمة براهمي صباح الفصل في الجرائم الجمركية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2019/2018 ص 10
[2] بودودة ليندة دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء وزارة العدل الدفعة 12 2004/2001 ص 21

*شكل الطلب: لا يخضع إلى شكليات معينة إلا انه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المتضمن تحديدي إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها نجد أن الكتابة ضرورية خاصة في الحالات التي تخضع لرأي اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة الجهوية

*ميعاد تقديم الطلب: حسب نص م 265 ف 08 نجد أن ميعاد تقديم الطلب مفتوح وغير مقيد بوقت محدد إذ يمكن أن تجرى المصالحة أثناء الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحالة [1]

*الجهة المرسل إليها: حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 مستويات اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة ويتدرج هذا الاختصاص تصاعديا بحسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها حسب الترتيب الأتي رؤساء المراكز، رؤساء المفتشيات الرئيسة، رؤساء مفتشيات الأقسام، المديرون الجهويين ثم المدير العام للجمارك [2]

ب: موافقة إدارة الجمارك على طلب إجراء المصالحة: تتمتع إدارة الجمارك بالحرية التامة لقبول أو رفض طلب المصالحة لكن لا يعتبر حق لازم للمخالف الحصول عليه وهذا يعني أن المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ليست حق لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت مصلحتها في ذلك إلى الأشخاص المتابعين التي يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم [3]

الفرع الثاني: أثار المصالحة الجمركية

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

للمصالحة الجمركية أثر نسبي ينحصر مفعوله في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير أما الأثر الأساسي لها هو حسم النزاع نهائيا

أولا: أثار المصالحة بالنسبة للأطراف

01: انقضاء الدعوى: مكن المشرع الجزائري إدارة الجمارك من إجراء المصالحة سواء كان قبل الحكم النهائي في القضية أو بعد صدور حكم نهائي والتي يترتب عليها انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، إلا أن الآثار تختلف باختلاف المراحل التي تنعقد فيها

[1] المادة 08/265 من قانون الجمارك
[2] عزوق فطيمة مرجع سابق ص 30
[3] عبود زين الهدى مرجع سابق ص 39

أ : قبل صدور الحكم : أول اثر يرتبه قرار المصالحة هو انقضاء الدعوى الجبائية أما في ما يتعلق بالدعوة العمومية فوقع جدال قبل تعديل ق ج خلال سنة 1998 حيث كانت تنص المادة 265 من ق ج على إمكانية إجراء المصالحة دون أن تتطرق صراحة إلى أثارها على الدعوة العمومية مما أدى البعض إلى القول بأنه يكفي أن ينص القانون على إمكانية إجراء المصالحة كي يترتب عنها انقضاء الدعوة العمومية وذلك بصورة إلية , بينما ذهب البعض الأخر إلى القول بان النص القانوني المشار إليه في قانون ا ج ج لابد أن ينص صراحة على إمكانية إجراء المصالحة وكذلك على انقضاء الدعوة العمومية وقد أخذت المحكمة العليا بالرأي الثاني قبل أي يتم تعديل المادة 265 من ق ج والتي تصبح تنص في فقرتها 8 على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تتم قبل صدور الحكم النهائي

وعليه يتمتع القرار المكرس للمصالحة بحجية الشيء المقضي به وذلك قبل صدور حكم نهائي أي حكم غير قابل للطعن فيه سواء عن طرق الطعن العادية أو عن طريق النقض ونتيجة لهذه القوة القانونية لقرار المصالحة تنقضي الدعوة الجبائية وكذا الدعوة العمومية مما يجعل الشخص المعني بالقرار يتمتع بنوع من الحصانة إذ لا يمكن متابعته في نفس القضية , أما إذا تمت المتابعة قبل صدور قرار المصالحة فيتعين على النيابة العامة أن تتدخل لتلمتس أمرا بانتفاء وجه الدعوة أو عدم المتابعة وفي حالة عرض القضية أمام جهة من جهات الحكم فيصدر في شانها حكما بانقضاء الدعوة العمومية بفعل انعقاد المصالحة , أما بالنسبة للشخص المتابع أو الطرف في المصالحة فيتعين عليه تسديد مبلغ المصالحة في الآجال المحددة له وفي حالة امتناعه عن ذلك يمكن لإدارة الجمارك استعمال وسائل الردع التي تسمح لها بالتحصيل الجبري لمبلغ الغرامات كما بإمكانها تجميد أثار المصالحة وتحريك الدعوة أمام القضاء [1]

ب: بعد صدور الحكم: تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة كانت غير واردة قبل تعديل ق ج سنة 1998 وبعد هذا التعديل أصبح القانون يجيز إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي، وهنا تختلف أثار المصالحة عما ترتبه في حالة إجرائها قبل صدور حكم قضائي نهائي حيث تؤدي فقط إلى انقضاء الدعوى الجبائية بينما لا تؤثر في الجزاءات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف وذلك وفقا لأحكام م 265 ف 8 الشرط 2 من ق ج [2]

ثانيا: أثار المصالحة بالنسبة للغير

من المتعارف عليه في القواعد العامة أن أثار العقد لا ينصرف إلى غير عاقديه فهل ينطبق هذا المبدأ أيضا على المصالحة؟

[1] فتيحة نعار المصالحة الجمركية في القانون الجزائري العدد 24 ص ص 24 25

[2] في هذه الحالة لا تنقضي الدعوى العمومية بسبب المصالحة وإنما تنقضي بقوة القانون (اكتسابها حجية الشيء المقضي به المرتبط بالحكم النهائي)

01: عدم انتفاع الغير بالمصالحة

إن إجراء المصالحة لا يكون له اثر سولا بالنسبة لمن يتصالح مع الإدارة , و لا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه و بهذا يكون للمصالحة نفس النتائج التي تترتب عن وفاة المتهم مثلا و التي لا تؤثر في قيام الدعوى العمومية ضد شركائه في ارتكاب الجريمة , وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1997/12/22 الوارد في " حيث انه من الثابت إن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثارها في طرفيها و لا ينصرف إلى الغير , فلا ينتفع الغير بها و لا يضار بها ... و حيث أنه متى كان ذلك فان للمجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما انه لم يخالف القانون "[1]

02: عدم أضرار المصالحة بالغير

مثلما لا ينتفع الغير بالمصالحة أيضا لا يتضرر الغير منها مهما كانت صفته

لا يحتج ضد الشركاء و الفاعلين الآخرين ضدهم لاعتراف الطرف المتصالح معه بارتكاب المخالفة الجمركية , ومن جهة أخرى لا أثر للمصالحة بالنسبة لضحايا المخالفة الجمركية و على سبيل المثال فقد يحتمل أن تكون المخالفة قد مست بمصالح فردية أو جماعية لأصحاب مهنة معينة ف بإمكانهم تأسيس طرف مدني للمطالبة بالتعويض هذا بالرغم من إجراء المصالحة مع الشخص المتابع , إلا و انه لانقضاء الدعوى العمومية لا يمكنهم تأسيس طرف مدني أمام المحاكم الجزائية إلا إذا تم التصالح بعد صدور الحكم وهنا تبقى المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في الدعوى المدنية [2]

Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

[1] غ ج م ملف 07-154 القرار الصادر بتاريخ 1997/12/22 نقلا عن أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 216
[2] فتيحة نعار مرجع سابق ص 27

خلاصة الفصل الثاني

لقد تناولت طيات هذا الفصل الدور الفعال لإدارة الجمارك في محاربتها وقمعها للجرائم الجمركية وهذا من خلال إثباتها ومتابعتها قضائيا ولا يتم ذلك إلا بإتباع طرق خاصة محددة قانونا بموجب قانون الجمارك والمتمثلة في إجرائيين أساسين هما

الحجز الجمركي و الذي يشكل الطريق العادي للبحث عن الجرائم المتلبس بها أما الإجراء الأخر فيتمثل في التحقيق الجمركي و الذي يلجا إليه في الجرائم غير المتلبس بها , بالإضافة إلى هذا أجاز المشرع الجمركي إثبات الجريمة الجمركية بواسطة قواعد القانون العام و بجميع الطرق القانونية الأخرى و هذا تأكيدا للمادة 212 من الأمر 66-155 الصادر في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و قد تم أيضا التعرف على الدعوى الجبائية و مدى خصوصيتها و من ثم كيفية مباشرتها و تحريكها و حتى لا أنسى طرق الطعن في الأحكام الجبائية

تعتبر المتابعة القضائية الدرب والسلك التي تمر به كافة الجرائم دون استثناء إلا أن هذا لا يعني أن كافة الجرائم تنتهي بتنفيذ أحكام صارمة وعقوبات ردعية فقد توجد طرق بديلة لحل المنازعات بما فيها الجمركية والمتمثلة أساسا في " المصالحة " وهذا مصداقا لقوله تعالى في سورة الأنفال " يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين "

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

الخاتمة

القانون و الاقتصاد علمان متداخلان , كل واحد من جهته يساهم في التطبيق الفعلي للآخر و هو الأمر الذي أفرز تلازما مستمرا بينهما تشكل في علاقة تقارب و تناغم , ففكرة الملائمة بين الظواهر الاقتصادية و القواعد القانونية و إن بلغت درجة الجبر و الإلزام , فإنها تعتبر لا محالة من ضرورات سلامة الحياة الحديثة التي استوجب تغير مهام الدولة و اتساع مجالها و الذي قابله تطور في الصفة غير المشروعة للفعل الإجرامي و موضوع الردع الجزائي فمهمة الدولة لم تعد منحصرة في الدفاع عن الوطن و الذود عنه و حماية حقوق الفرد و الممتلكات بل أصبحت تتحمل عبء وظائف أخرى أشمل و أوسع نطاقا و أضحى دورها فعالا في دفع عجلة التقدم الاقتصادي , و يعد ميدان العلاقات الاقتصادية أبرز ميدان ظهر فيه تطور أنماط السلوك البشري , فالدولة الحديثة أصبحت تتدخل في الاقتصاد حتى و أن كانت تستلهم الحرية الاقتصادية كمبدأ باعتبار و إن المعاملات الاقتصادية يجب أن تنتظم ليس فقط لأنها يمكن أن تستهدف مصالح الفرد و إنما لما قد تنطوي عليه من انتهاك و فساد للسياسة الاقتصادية للدولة و من هذا المنطلق نسلط الضوء على الجرائم الاقتصادية

حينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نقصد في البدء عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لظهور و نمو الجريمة فيه , و لا شك بأن عالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية , فقديما كان الاقتصاد مبني على الزراعة لذا كانت الجرائم الاقتصادية في ذلك الوقت محورها الزراعة , ثم تطور الاقتصاد بتطور الحضارة في عصر النهضة الصناعية التي نقلت التطور الحضاري إلى التقدم و النمو ثم وصلنا إلى عصر النهضة الحديثة حيث ثورة التكنولوجيا و الفضائيات و الحاسب الآلي و استخداماته و بالتالي

ظهرت أنواع أخرى من الجرائم الاقتصادية أهمها و أخطرها على الاقتصاد الوطني بل و حتى على الكائن البشري ما يعرف ب " الجرائم الجمركية "

تعتبر الجرائم الجمركية من أبرز اهتمامات القانون الجمركي الذي خص لها طرق أساسية أضفى عليها طابعا خاصا متميزا وفعالا، وللحد من خطورتها وانتشارها بين المجتمعات خول قانون الجمارك صلاحيات وطرق تمارسها إدارة الجمارك لمتابعة ومكافحة مثل هذه الجرائم ومن هنا تظهر أهمية قطاع الجمارك في تعزيز المنظومة الأمنية ودعم استقرار المجتمع وحماية الأرواح والممتلكات

خول المشرع الجزائري و بموجب قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب لأعوان الجمارك صلاحيات واسعة لمحاربة الجرائم الجمركية ينفردون بها لوحدهم و المتمثلة في إجرائي الحجز و التحقيق الجمركيين كما أجاز لهم أيضا الطرق المعمول بها في القواعد العامة و رغم مساعيه إلى حماية الاقتصاد الوطني و المجتمع و ما تميز به القانون الجمركي من صرامة و شدة إلا انه لم يوفق في ذلك نوعا ما لوجود عجز و نقائص يواجهها قطاع الجمرك الجزائري إذ لا بد من سدها و محاولة إصلاحها و المتوصل إليها بعد انجازي لهاته المذكرة و المتمثلة أساسا و بالدرجة الأولى في :

*اقتراحي لتعديل قانون الجمارك لتصويب واستدراك النقائص الواردة فيه

*محاولة إصلاح وعصرنة قطاع الجمارك بالتوسيع من صلاحيات أعوانه وتكييفه مع الوضع الاقتصادي الراهن للارتقاء بدور هذه المؤسسة الفعالة في إطار حماية الاقتصاد الوطني

*تحديث الاستراتيجيات الجمركية في مواجهة الجرائم الجمركية المعتبرة جرائم عابرة للحدود والتي باتت تشكل دمارا على المجتمع بما فيه اقتصاد البلاد

*تجهيز إدارة الجمارك بجميع الوسائل التكنولوجية الحديثة، التي تجعلها تمارس أدوارها بسرعة ودقة وأكثر فعالية باعتبار أن العصر الحالي عصر التكنولوجيا والتطور

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا: القران الكريم

- الآية 128 من سورة النساء
- الآية 09 من سورة الحجرات
- الآية 01 من سورة الأنفال

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

ثانيا: النصوص القانونية والمراسيم والقرارات القضائية

- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم إلى غاية أخر تعديل له بقانون المالية 2021
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر رقم14 المؤرخة في 2016/03/07
- قرار وزير المالية الصادر ب 2013/12/31 والذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل
- القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة الصادر بتاريخ 1994/11/30

- المرسوم رقم 10-299 المؤرخ في 2010/11/29يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ج ر ج ج ال عدد74
- المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 1996/12/01 يتضمن أحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ ج ر ج ج العدد 75

المراجع

أولا: الكتب

- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعايناتها المتابعة الجزائية ط2 دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005
- أحسن بوسقيعة خصوصيات المنازعات الجمركية المجلة القضائية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 02 2002
- احمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ال جزء1 د ط ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع الجزائر 1999
- احمد غاي الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ط 4 دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر 2008
- بوعون يحاوي نصيرة الضرائب الوطنية والدولية دار النشر pages bleuesال جزائر2010
- محمد محدة ضمانات المتهم أثناء التحقيق جزء 3 دار الهدة عين مليلة الجزائر 1992
- محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية دار الكتاب الحديث الإسكندرية القاهرة 1994

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

ثانيا: المجلات القانونية

- بن بو عبد الله فريد الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الافتراض والاشتراط مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت الجزائر المجلد 07 العدد 01 سنة 2021
- فتيحة نعار المصالحة الجمركية في القانون الجزائري العدد 24
- مانع سلمى، زواوي عباس خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري مجلة أفاق للعلوم جامعة زيان عاشور الجلفة العدد 12 المجلد 05 سنة 2018
- شام بوحوش خصائص التشريع الجمركي الجزائري مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر المجلد 34 العدد 01 2020

ثالثا: المحاضرات

- محاضرات في مقياس الجرائم الجمركية25/04/2020 https://elmizane.com
- د فريد روابح محاضرات في القانون الجنائي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين 2019/2018
- محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور https://elearning.univ-blida2.dz

- سعادة إبراهيم محاضرات في الجريمة الجمركية الجزائر 1998

رابعا: المقالات

- حاج دولة دليلة طرق البحث والتحري الخاصة بالجريمة الجمركية جامعة وهران02 محمد بن احمد

خامسا: المذكرات والسائل الجامعية

- الحاج بشاوي دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2016/2015
- أوصيف خالد جريمة التهريب في ظل الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق لمكافحة التهريب مديرية التدابير مذكرة لنيل إجازة المرسلة العليا للقضاء 2007/2006
- بطاطاش ثيزيري عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أكلي محند اولحاج البويرة 2019/2018
- بليل سمرة المتابعة الجزائية في المواد الجمركية مذكرة ماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2013/2012
- بودودة ليندة دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء وزارة العدل الدفعة 12 2004/2001
- خديجة سايغي الإجراءات الخاصة للتحري والتحقيق في المادة الجمركية مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2014/2013
- دوايدي ناصر دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج البويرة 2018
- ريان جلول وآخرون إدارة الجمارك في ظل السياسات الاقتصادية الحديثة مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس قسم العلوم التجارية تخصص مالية جامعة المسيلة 2003
- سعدانة العيد العايش الإثبات في المواد الجمركية مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لخضر باتنة 2006
- شبيرة جوهر مغازي مريامة دور إدارة الجمارك في متابعة وقمع الجرائم الجمركية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2015 2016
- شوقي رامز شعبان النظرية العامة للجريمة الجمركية رسالة دكتوراه تدار الدار الجامعية بيروت 2000
- عبود زين الهدى المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص (قانون أعمال) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015
- عدوان نعيمة مقني عيسى الجريمة الجمركية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون (قانون أعمال) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معمري مولود تيزي وزو 2017
- عزوق فطيمة براهمي صباح الفصل في الجرائم الجمركية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2019/2018

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

- علي موسى يمينة الجريمة الجمركية مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون (قانون أعمال) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013
- عوني إشراق، طقيع هاجر تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018/2017
- غزالي مصطفى إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
- كرفوح مريم إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية ادرار 2017/2016
- معلم أمينة صرامة القانون الجزائري الجمركي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيد حمدين الجزائر 2015/2014
- مفتاح العيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان 2012/2011
- نحال صابر دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2021/2020
- ياسين مكيو تطبيق الإجراءات الجمركية على البضائع المستوردة عبر النقل البحري مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص تجارة دولية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة 2011/2010

سادسا: المداخلات

- السيد مرغيد منير وكيل الجمهورية لدى محكمة بئر العاتر مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز يوم دراسي مع إدارة الجمارك بمجلس قضاء تبسة 2021

سابعا: المواقع الالكترونية

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

- استشارات قانونية مجانية https://www.mohamah.net12/05/20018
- https://ar.m.wikipedia.org
- https://douane.gov.dz
- 08/10/2016[4]https://www.mohamah.net

الفهرس

Table des matières

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية 14
المطلب الأول: مضمون الجريمة الجمركية 14
الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية 14
الفرع الثاني : أركان الجريمة الجمركية 15
المطلب الثاني: أنواع الجرائم الجمركية 20
الفرع الأول: الجرائم الجمركية بحسب طبيعتها: 21
الفرع الثاني: الجرائم الجمركية حسب وصفها الجزائي 22
المبحث الثاني: خصوصية التشريع الجمركي 26
المطلب الأول: خصوصية قانون الجمارك في تحديد أركان الجريمة 26
الفرع الأول: التوسيع في الركن المادي 26
الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي 27
المطلب الثاني: خصوصية قانون الجمارك من حيث الإثبات 27
الفرع الأول: عبء الإثبات 28
الفرع الثاني: دور القرائن في الإثبات 28
المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك 32
المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك 32
الفرع الأول: مضمون إدارة الجمارك 32
الفرع الثاني: علاقة إدارة الجمارك مع محيطها 34
المطلب الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك 34
الفرع الأول: النطاق الجمركي 35
الفرع الثاني: الإقليم الجمركي 35
المبحث الثاني: مهام ووسائل إدارة الجمارك 37
المطلب الأول: مهام إدارة الجمارك 37
الفرع الأول: مهام جبائية 38

جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

الفرع الثاني: مهام اقتصادية 39
المطلب الثاني: وسائل إدارة الجمارك 40
الفرع الأول: وسائل قانونية 40
الفرع الثاني: الوسائل المادية والبشرية 41
المبحث الأول: دور إدارة الجمارك قبل المتابعة القضائية 44
المطلب الأول: طرق البحث عن الجريمة الجمركية الخاصة بالجمارك 44
الفرع الأول: إجراء الحجز 44
الفرع الثاني: إجراء التحقيق الجمركي 49
المطلب الثاني: البحث عن الجرائم الجمركية بالطرق القانونية الأخرى 50
الفرع الأول: التحقيق الابتدائي 50
الفرع الثاني: بعض الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام التحقيقات والتحريات في كشف الجرائم 52
المبحث الثاني: دور إدارة الجمارك أثناء وبعد المتابعة القضائية 53
المطلب الأول: أثناء المتابعة القضائية 54
الفرع الأول: الأحكام العامة للدعوى الجبائية 54
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجبائية 57
المطلب الثاني: بعد المتابعة القضائية 58
الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجمركية 58
الفرع الثاني: أثار المصالحة الجمركية 60
الخاتمة **65**
المصادر و المرجع **67**

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادى
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

قائمة المخططات

مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك **38**

قائمة الجداول

جدول يوضح علاقة الهيئات الدولية مع الجمارك **35**

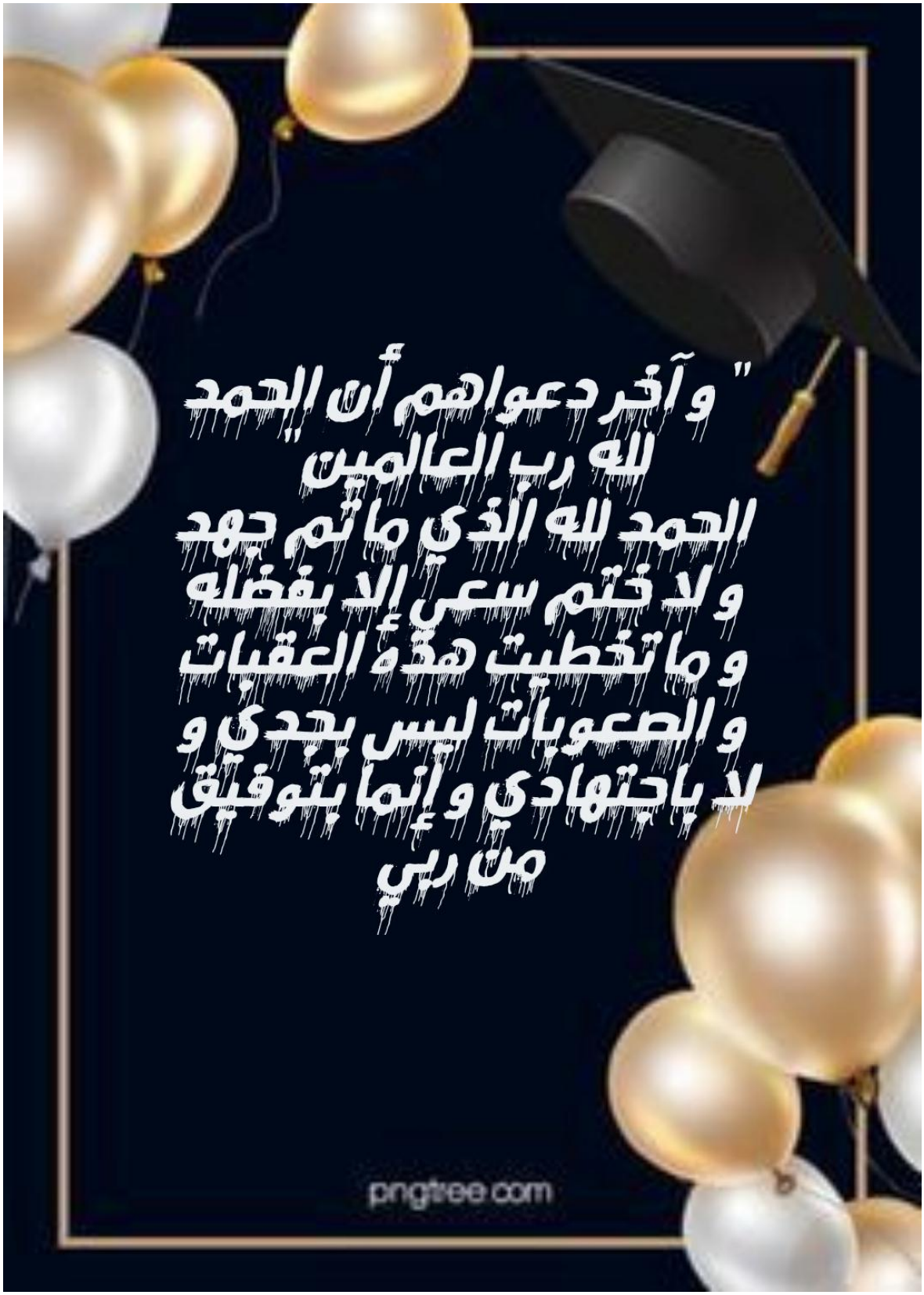
" و آخر دعواهم أن الحمد
لله رب العالمين
الحمد لله الذي ما تم جهد
و لا ختم سعي إلا بفضله
و ما تخطيت هذه العقبات
و الصعوبات ليس بجدي و
لا باجتهادي و إنما بتوفيق
من ربي
pngtree.com

الملخص:

وفي ختام هذه المذكرة المعنونة ب: (دور إدارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية) المتطرق فيها إلى جانبين جانب نظري وآخر موضوعي

في الجانب النظري تمت فيه دراسة كل من القواعد الموضوعية ف يالجريمة الجمركية المختلفة عن المبادىء العامة عن الجرائم الأخرى ضف إلى هذا المركز القانوني لإدارة الجمارك من حيث التقسيم والمهام والوسائل.

في الجانب الموضوعي والذي هو لب المذكرة تطرقت فيه إلى دور إدارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية للأساليب المخولة لأعوان الجمارك وكذلك أساليب قانونية أخرى ليتم وضع حد لهاته الجرائم بأجراء المصالحة الجمركية أو بتنفيذ العقوبة

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادى
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

Study summary

At the end of this note entitled: (The role of the customs administration in the follow - up of Customs crime), it touched on two aspects, one theoretical and one objective

In the theoretical aspect, each of the substantive rules of the customs crime was studied, which differs from the general principles of other crimes. add to this the legal status of the customs administration in terms of division, tasks and Means.

On the substantive side, which is the core of the memorandum, I touched upon the role of the customs administration in following up the customs crime with the methods authorized to customs agents, as well as other legal methods to put an end to these crimes by conducting customs reconciliation or executing the penalty

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادى
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued